

الْوَجِيزُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

مَعَ تَطْبِيقَاتٍ وَأَمْثَالٍ لِمَسَائلٍ مُخْتَلَفةٍ

جمع وترتيب

مُحَمَّد حَسَن نُور الدِّين إِسْمَاعِيلَ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدِيهِ وَالْمُسْلِمِينَ

عام 1440 هـ - 2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَبَعْدَهُ، فَإِنَّ عِلْمَ الْفَرَائِضِ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمَ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَرْفَعُهَا قَدْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بِيَانَ ذَلِكَ، فِي ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بِالتَّفْصِيلِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ، مِنَ النَّصْفِ، وَالرَّبِيعِ، وَالثَّنَانِ، وَالثَّلَاثِ، وَالسَّدِسِ، وَجَاءَتِ السُّنْنَةُ النَّبُوَيَّةُ الْمَطَهُرَةُ، مُكَمِّلَةً وَمُؤَوِّضَةً وَمُبَيِّنَةً لِمَا جَاءَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَحَتَّى عَلَى تَعْلِمِهِ هَذَا الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌ بِإِحْدَى حَالَتِ الْإِنْسَانِ وَهِيَ حَالَةُ الْمَوْتِ، بِخَلْفِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمَ، كَمَا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلْكِ الْاِلْخَتِيَارِيِّ الَّذِي يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ سَبِيلَهُ، كَالْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْهَبَةِ، وَقَدْ اهْتَمَّ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاعْتَنَى بِأَمْرِهِ عِنْدَيْهِ فَائِقةً، وَحَتَّى الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعْلِمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، لِذَلِكَ أَرْدَتْ أَنْ أَوْجِزَ هَذَا الْعِلْمَ الْقَيِّمَ مِنْ خَلَالِ دراستِي بِعَهْدِ دَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ الْكُوَيْتِ، فَقَدْ قَمَّتُ بِجَمْعِ وَاحْتِصَارِ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ بَعْدَمَا أَقِيَّتْ دُورَةً لِلشِّيخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ الْعَزَّبِ - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَامَ 1437 هـ، فَوَاظَبْتُ عَلَى الْحَضُورِ وَجَمَعْتُ مَا شَرَحَهُ شَمَّ دَوَّنَهُ وَنَقَحَهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ، وَاشْتَمَلَ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى مِبَادَئِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَمُصْطَلَحَاتِهِ، وَأَهْمَمِ الْمُؤْلِفَاتِ الَّتِي أَلْقَتْ فِيهِ، وَالْمَدْخُلُ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ، وَشَرَحَ مَسَائِلَهُ، مَعْ مَجْمُوعَةِ مِنَ التَّطْبِيقَاتِ وَالْأَمْثَالِ لِحلِّ مَسَائِلِ الْمَوَارِيثِ وَتَوْضِيْحِهَا، سَائِلَاتِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ الْحَسَنَاتِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ،

الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى

مُحَمَّدُ حَسَنُ نُورُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ

عَامُ 1440 هـ - 2019 م

مَبَادِئُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ

- 1- حدّه: أي تعريفه وهو: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.
- 2- موضوعه: وهو التركة: وهي ما يتركه الميت بعد وفاته.
- 3- ثرته:فائدة تعلمه هو إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.
- 4- نسبته : هو من العلوم النقلية كالفقه والحديث
- 5- فضله: ما ورد في الأحاديث من الحث على تعلمه وتعلمه.
- 6- واضعه: هو الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أولاً، وما بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ثانياً.
- 7- اسمه: علم الفرائض وعلم المواريث.
- 8- استمداده: مستمد من الكتاب والسنة والإجماع.
- 9- حكمه: تعلمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي.
- 10- مسائله: معرفة الوارث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث ونوع إرثه من فرض وعصيب، وما يتبع ذلك من حساب الأنصباء، وكيفية عمل المنسخات وقسمة التركات.

مَصْطَلَحَاتُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ

يجدر القاريء في كتب الفرائض بعض المصطلحات يقف عند كل منها متشوّقاً لمعرفة معناها حتى لا تنقطع السبل وحتى لا يقف عن متابعة البحث.

ونذكر منها:

الفرض: لغة معناه التقدير، وجمعه فروض الميراث أي: **أَنْصِبَاءُ الْوَرَثَةِ الْمَقْدَرَةِ** كالنصف، والربع، والثلث، والسدس.

والفرض في الاصطلاح: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث.

أصحاب الفروض: هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى كالزوجة أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجدة أو في الإجماع كبنتِ ابن.

السَّهْمُ: هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة وقد يُطلق على النصيب.

الترِكَةُ: بفتح التاء وكسر الراء، أو بكسر التاء وسكون الراء، تطلق على الشيء المتراك.

وفي الاصطلاح هي: ما يتركه الميت صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها.
الميراث: هو ما يتركه الميت، ويأتي مرادفاً للإرث والتراث.

وأصطلاحاً: هو حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موته من كان له ذلك، لقرابة بينها أو نحوها كالزوجية والولاء.

وقد ورد لفظ الميراث في القرآن الكريم في نحو خمس وثلاثين آية، وهذه المصطلحات منها:

- القرع: إذا أطلق لفظ الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته وفروعه وإن نزلوا، فإذا قيل (الفرع الوارث) يراد به الابن والبنت وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل أبوهما.
- الأصل: يقصد به الأصل الوارث مهما علا، ويشمل الأب والأم والجد من جهة الأب وإن علا والجدات من جهة الأم، فإن قيل: الأصل الذكر فهو الأب أو الجد.
- الأخ: يعم الأخ من أبي وأمي: الشقيق والأخ لأب والأخ لأم، والأولان من العصبات، والثالث من أصحاب الفروض إلا إذا كان ابن عم أيضاً فإنه يرث بالوصفين (الفرض والتعصيب).
- بنو الأعيان: هم الإخوة الأشقاء سمواً بذلك؛ لأنهم ولدوا من عين واحدة أي: من أبي واحد، وأمي واحدة وهذه الأخوة التي تجمعهم تسمى المعاینة.
- بنو العلات: هم الإخوة والأخوات لأب سمواً بذلك لأن الزوج قد علل من زوجته الثانية، والعدل الشرب الثاني يقال: عله إذا سقاهم السقيمة الثانية، أو لأنهم من نسوة علات أي ضرائر.
- بنو الأخياف: وهم الإخوة لأم سموا بذلك لأنهم من أخلاق الرجال لا من رجل واحد، وقيل تشبيهاً لهم بالفرس الأخياف، وهو الذي له عين زرقاء وأخرى سوداء.
- العصبة: تطلق على الإحاطة والشدة والتقوية في اللغة، وعصب الرجل بنوه وقرباته لأبيه، سموا بذلك لإحاطتهم به، فالابن طرف، والأب طرف، والأخ جانب، والعم جانب.
وفي الاصطلاح هي: من ليس له فرض مسمى.
- والعصبة قسمان: وعصبة نسبية، وعصبة سلبية، والعصبة النسبية ثلاثة أقسام أيضاً: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.
- الحجب: في اللغة المنع والستر، وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن بعض ميراثه أو كله، وهو قسمان: حجب بالشخص وحجب بالوصف.
والمحب بالشخص: قسمان حجب حرمان وحجب نقصان.

- العُولُ: يطلق على الميل والجور والارتفاع والزيادة، ومنه عال في الحكم إذا جار ومال وعال الميزان إذا ارتفع.
- وفي الاصطلاح هو: أن تزيد سهام الفريضة عن أصل هذه المسألة فيدخل النقصان على أهل الفرائض.
- الرِّدُّ: في اللغة الصرف والرجوع.
- وفي الاصطلاح: صرف ما فضل عن ذوي الفرض عند عدم العصبات.
- الحِسَابُ: لغة: مصدر حَسَبَ يحسب حسباً وحساباً وجساباً.
- اصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.
- التأصيل: المراد به أصل المسألة وهو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الوراثة صحيحة من غير كسر، أو هو المضاعف المشترك البسيط لمقدمات فرض المسألة.
- التصحیح: هو أن يكون مقدار الذي يستحقه بعض الوراثة لا يقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة وعندئذ تعدل السهام بأرقام صحيحة.
- الفريق: يعبر عنه تارة بالصنف، وتارة بالجنس، وتارة بالنوع، وتارة بالرؤوس، وتارة بالفقة، وتارة بالطائفة، والمراد به جماعة اشتراكها في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفرض.
- الرؤوس: يعبر عن أفراد الفريق بالرؤوس، وإذا كان الفريق عصبة بالغير (ذكوراً وإناثاً) جعل الذكر رئيسين لقوله تعالى: «للذكر مثل حظ الأنثيين» النساء: 11 ، مثل البنت مع الابن.
- الانكسار: هو أن يكون في المسألة سهم فاكثر لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون كسر.
- جزء السهم: أصغر عدد يضرب فيه الأصل - ولو عائلاً - لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر.
- الرواجع: هي الأعداد الناتجة بعد النظر بين السهام والرؤوس المتواقة والمتباعدة.
- المصح: هو ناتج ضرب أصل المسألة في جزء السهم.
- الجامعة: نهاية مصحات المسائل.
- المثلثة: اسم نسبة بين عددين متساوين في القيمة مثل (3 - 3) والحكم فيها الاكتفاء بإحدى المثلثات منها كثرت.
- المداخلة: وتسمى المناسبة، اسم نسبة بين عددين أكبرها يقبل القسمة على أصغرها بلا كسر مثل (6 - 3)، (8 - 4) والحكم فيها الاكتفاء بأكبرها مما كثرت.

- الموافقة: اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منها القسمة على الآخر بلا كسر ولكنها يقبلان معاً القسمة بلا كسر على عدد فأكثر غيرها مثل (4-6) والحكم فيها ضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر.
- المباینة: وتسمى المخالفة، وهي اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منها القسمة على الآخر بلا كسر، ولا يقبلان معاً القسمة بلا كسر على عدد غيرها فيليس لها قاسم مشترك مثل (3 - 4).
- الموقوف: هو نوع من أنواع الموافقة والاختصار، وهو نوعان موقوف طلق وموقوف مقيد.
- الصماء: لقب لكل مسألة عمها التباين وسميت بالصماء لتحقيق الشدة فيها بواسطة عموم التباين لحصوله بين الأنصباء والأصناف وبين الأصناف بعضها مع بعض.
- المحاصة: في اللغة تخاص القوم تحاصا، اقسموا حصصهم، والمحاصة أأن يتقاسموا فیأخذ كل منهم حصته، ويقال حاصصته شيء أي قاسمتها.
- الإدلاء: هو الاتصال بالميت إما مباشرة بالنفس، كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة، كإدلة ابن الابن بالابن، وبنت ابن بالابن.
- قسمة التركة: هي الثرة المقصودة من علم الفرائض والمراد بها إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من تركة الميت.
- ذُوو الأرحام: الرحم في اللغة: القرابة، وذُوو الأرحام هم أولوا القرابات ويراد بهم في الميراث أقارب الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض وليسوا عصبة.
- الكلالة: هو الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا أو الوارث الذي ليس بولد ولا والد.
يدل على الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورِثُ كَلَالَةً﴾ النساء: 12 ، فجعل الميت المورث هو الكلالة.
ويدل على الثاني قول جابر رضي الله عنه حين مرض مرضًا أشرف منه على الموت: (يا رسول الله كيف الميراث إنما يرثي كلالة) فجعل الوارث هو الكلالة.
- المناستحة: هي أن يموت من ورثة الميت الأول وارث فأكثر قبل قسمة التركة، وسميت مناسحة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال فيها ينتقل من وارث إلى وارث.
- الشَّخَارُجُ: هي أن يتصالح الورثة جميعاً على أن يخرج بعضهم من الميراث نظير جزء معين من التركة أو مبلغ من المال من غيرها.

- المعادة: مأخذة من العد، وهو لغة: الإحصاء، وصورتها اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد في مسألة واحدة، فإذا اجتمعوا جميعاً فإن الأخوة الأشقاء يدخلون الأخوة لأب في العد معهم فإذا أخذ الجد نصبيه عاد الأشقاء عل الإخوة لأب وأخذوا ما بأيديهم.
- الشواد: جمع شاذة والشاذ المنفرد، والمراد بالشواد مسائل خرجت عن القاعدة وافتقرت بحكم آخر، فلذلك سميت شواداً.
- الملقبات: هي المسائل المشهورة بألقاب معينة، وتعرف بالمسائل المشهورة والمسائل الخاصة والمسائل الشاذة أو الشواد والسميات من المسائل وملقبات الفرائض كثيرة العُمرَيَّات ... المشتركة.
- المعايضة: جمع معاية، والمعايضة أن تأتي بكلام لا يهتدى إليه فيكون بذلك معجزاً، وهي كالمنازرة، وأعباه الأمر أي أشكال عليه، ومنه عيي بالأمر وعن حجته يعيي من باب تعب عيي... تقول: إياك ومسائل المعايضة فإنها صعبة المعاناة.
- الميت: بسكون الياء هو من خرجت روحه من جسده والميت بتشدد الياء من كانت حالته حالة الأموات بين الأحياء. قال الشاعر:

**أَيَا سَائِلِي عَنْ تَفْسِيرِ مَيِّتٍ وَمَيِّتٍ فَدُونَكَ قَدْ فَسَرْتُ مَا عَنْهُ تَسَأَلُ
فَمَا كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ وَمَا الْمَيِّثُ إِلَّا مَنْ إِلَى الْقَبْرِ يُحْمَلُ**

والأشهر القول بالاتحاد. فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل، مجاز فيمن سيموت.

- الولاء: هو عصوبية سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالعقل.
- الأصل العادل: هو ما كان مجموع سهام أصحاب الفروض يساويه.
- الأصل العائل: هو ما كان مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر منه.
- الأصل الناقص: هو ما كان مجموع سهام الفروض دون سهام المال وليس هناك عصبة.

من أهم المصنفات في علم الفرائض

- 1- شرح رأض الفرائض، ليوسف الأسير الحنفي
- 2- أحكام التركات والمواريث، لمحمد أبو زهرة
- 3- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لنبيل كمال الدين طاحون
- 4- أحكام المواريث، لأحمد الشافعي
- 5- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، لسرحان العتيبي
- 6- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، لورود عادل إبراهيم عورتاني - رسالة ماجستير
- 7- أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، لجاسم زاهد قرانقيل - رسالة ماجستير
- 8- أين حق هؤلاء النساء من الإرث، لمنصور بن حسن الفيفي
- 9- إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، لأبي نصر محمد الإمام
- 10- اقتصاديات الميراث في الإسلام، للدكتور / عمر بن فيحان المزوقي
- 11- الإعجاز التشريعي في المواريث، لمازن هنية
- 12- الإعجاز التشريعي لنظام ميراث، د. أحمد يوسف سليمان
- 13- البداية في علم المواريث، لوحيد عبد السلام بالي
- 14- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، للباجوري
- 15- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان
- 16- التلخيص في علم الفرائض، للخبيري
- 17- التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق محمد أحمد الخولي
- 18- الخشى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة - وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، لعبد الحميد حسن صباح
- 19- الرد في الفرائض فقهاً وحساباً، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
- 20- العول في الفرائض فقهاً وحساباً، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
- 21- الفرائض، لسفيان الثوري
- 22- الفرائض، لعبد الكريم اللام (ط1) مكتبة المعارف
- 23- الفرائض، لعبد الكريم اللام (كتاب منهجي لطلاب المعهد العلمي)
- 24- المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربع و العمل عليه في المحاكم المصرية، لمريم الداغستاني

- 25- شرح منظومة القلائد البرهانية، لابن عثيمين
- 26- خلاصة الكلام لمن يريد معرفة علم الفرائض من الأنام، لفضل الحضرمي الشافعي - كتاب إلكتروني
- 27- حاشية الرَّحِيْمَةِ، لابن قاسم.
- 28- جدول المواريث، لـ محمد لبيب
- 29- امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، لصلاح الدين سلطان
- 30- قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث، لأحمد بن عمر بن سالم بازمول
- 31- شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، للشيخ ابن عثيمين

الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية المواريث

قال تعالى :

إِلَرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ سورة النساء

تفسير الآية الكريمة:

كان العرب في الجاهلية - من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء؛ لأنهم - بزعمهم- أهل الحرب والقتال والنهب والسلب، فأراد رب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعاً، يستوي فيه رجالهم ونسائهم، وأقوياوهم، وضعفاوهم. وقدم بين يدي ذلك أمراً محظياً لتتوطن على ذلك النفوس.

فيأتي التفصيل بعد الإجمال، قد تشوافت له النفوس، وزالت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة، فقال: (إِلَرِجَالِ نَصِيبٌ) : أي: قسط وحصة (مِمَّا تَرَكَ) أي: خلف (الْوَالِدَانِ) أي: الأب والأم (وَالْأَقْرَبُونَ) عموماً بعد خصوص (وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)

فكأنه قيل: هل ذلك النصيب راجع إلى العرف والعادة، وأن يرضخوا لهم ما يشاءون؟ أو شيئاً مقدراً؟ فقال تعالى: (نَصِيبًا مَفْرُوضًا) : أي: قد قدره العليم الحكيم. وسيأتي - إن شاء الله - تقدير ذلك. وأيضاً فها هنا توهם آخر، لعل أحداً يتوجه أن النساء والوالدان ليس لهم نصيب إلا من المال الكبير، فأزال ذلك بقوله: (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) فتبarak الله أحسن الحاكمين.

قال تعالى :

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي هَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَهْمَمَ أَفْرُبُ لَكُمْ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا . (11) سورة النساء

تفسير الآية الكريمة :

هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فِلَّا لِرَجُلٍ ذَكْرٌ » - مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الجدة السادس، مع إجماع العلماء على ذلك.

فقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) أي: أولادكم - يا معاشر الوالدين - عندكم وداع قد وصاكم الله عليهم، ليقوموا بصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤديونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ تَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فَالْأَوْلَادُ عِنْدَ وَالَّذِيْمِ مُوصَى بِهِمْ ، فَإِمَا أَنْ يَقُومُوا بِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ ، وَإِمَا أَنْ يَضِيِّعُوهَا فَيُسْتَحْقُوْهَا بِذَلِكِ الْوَعِيدِ وَالْعَقَابِ . وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم، عليهم.

ثم ذكر كيفية إرشامه فقال: (لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ) أي: الأولاد للصلب، والأولاد للابن، للذكر مثل حظ الأثنين، إن لم يكن معهم صاحب فرض، أو ما أبقيت الفروض يقتسمونه كذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأنه - مع وجود أولاد الصلب - فالميراث لهم. وليس لأولاد الابن شيء، حيث كان أولاد الصلب ذكوراً وإناثاً، هذا مع اجتماع الذكور والإإناث. وهنا حالتان: افراد الذكور، وسيأتي حكمها. وانفراد الإناث، وقد ذكره بقوله: (إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ) أي: بنات صلب أو بنات ابن، ثلاثة فأكثر (فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً) أي: بنتاً أو بنت ابن (فَهَا النِّصْفُ) وهذا إجماع.

بقي أن يقال: من أين يستفاد أن للابنتين الشتتين بعد الإجماع على ذلك؟

فالجواب: أنه يستفاد من قوله: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) ففهم ذلك أنه إن زادت على الواحدة، انتقل الفرض عن النصف، ولا ثمّ بعده إلا الثالثان. وأيضاً فقوله: (لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ) إذا خلف أباً وبنتاً، فإن البن له الثالثان، وقد أخبر الله أنه مثل حظ الأثنين، فدل ذلك على أن للبنتين الشتتين.

وأيضاً فإن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها - وهو أزيد ضرراً عليها من اختها، فأخذها له مع اختها من باب أولى وأخرى.

وأيضاً فإن قوله تعالى في الأخرين: **فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ** نص في الأخرين الشتتين. فإذا كان الأختان الشتتين - مع بعدهما- يأخذان الشترين فلا بنتان - مع قرها- من باب أولى وأخرى. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابني سعد الشترين كما في الصحيح.

بقي أن يقال: فما الفائدة في قوله: (**فَوْقَ اثْتَيْنِ**) ؟ . قيل: الفائدة في ذلك - والله أعلم- أنه ليعلم أن الفرض الذي هو الثلثان لا يزيد بزيادتهن على الشتتين بل من الشتتين فصاعداً. ودللت الآية الكريمة أنه إذا وجد بنت صلب واحدة، وبنت ابن أو بنات ابن، فإن بنت الصلب النصف، ويتحقق من الشترين اللذين فرضهما الله للبنات أو بنات الابن السادس، فيعطي بنت الابن، أو بنات الابن، ولهذا يسمى هذا السادس تكملاً للشتين. ومثل ذلك بنت الابن، مع بنات الابن اللاتي أنزل منها.

وتدل الآية أنه متى استغرق البنات أو بنات الابن الشترين، أنه يسقط من دونهن من بنات الابن لأن الله لم يفرض لهن إلا الشترين، وقد تم. فلو لم يسقطن لزم من ذلك أن يفرض لهن أزيد من الشترين، وهو خلاف النص. وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء والله الحمد.

وبدل قوله: (**مِمَّا تَرَكَ**) أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت من عقار وأثاث وذهب وفضة وغير ذلك، حتى الديمة التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذم .

ثم ذكر ميراث الأبوين فقال: (**وَلَأَبْوَيْهِ**) أي: أبوه وأمه (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) أي: ولد صلب أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً. فأما الأم فلا تزيد على السادس مع أحد من الأولاد. وأما الأب فمع الذكور منهم، لا يستحق أزيد من السادس، فإن كان الولد أنثى أو إناثاً ولم يبق بعد الفرض شيء - كأبوبين وابنتين- لم يبق له تعصيب. وإن بقي بعد فرض البنت أو البنات شيء أخذ الأب السادس فرضاً، والباقي تعصبياً، لأننا أحقنا الفروض بأهلها، فما بقي فلا ولـى رجل ذكر، وهو أولى من الأخ والعم وغيرهما.

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ التَّلْثُلُ**) أي: والباقي للأب لأنه أضاف المال إلى الأب والأم إضافة واحدة، ثم قدر نصيب الأم، فدل ذلك على أن الباقى للأب.

وعلم من ذلك أن الأب مع عدم الأولاد لا فرض له، بل يرث تعصبياً المال كلـه، أو ما أبـقت الفروض، لكن لو وجد مع الأبوين أحد الزوجين - ويعبر عنـهما بالعمرـيتين - فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضـه، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي والأب الباقي.

وقد دل على ذلك قوله: (**وَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ التَّلْثُلُ**) أي: ثلث ما ورثه الأبوان. وهو في هاتين الصورتين إما سدس في زوج وأم وأب، وإما ربع في زوجة وأم وأب. فلم تدل الآية على إرث الأم ثلث المال كاملاً مع عدم الأولاد حتى يقال: إن هاتين الصورتين قد استثنينا من هذا.

ويوضح ذلك أن الذي يأخذ الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذ الغرماء، فيكون من رأس المال، والباقي بين الأبوين.

ولأننا لو أعطينا الأم ثلث المال، لزم زیادتها على الأب في مسألة الزوج، أو أخذ الأب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصف السادس، وهذا لا نظير له، فإن المعهود مساواتها للأب، أو أخذه ضعف ما تأخذه الأم.

(فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ) أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وارثين أو محظوظين بالأب أو الجد [لكن قد يقال: ليس ظاهراً قوله: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) شاملًا لغير الوارثين بدليل عدم تناولها للمحظوظ بالنصف، فعلى هذا لا يحجها عن الثالث من الإخوة إلا الإخوة الوارثون. ويفيده أن الحكمة في حجتهم لها عن الثالث لأجل أن يتوفى لهم شيء من المال، وهو معدوم، والله أعلم، ولكن بشرط كونهم اثنين فأكثر، ويشكل على ذلك إتيان لفظ « الإخوة » بلفظ الجمع. وأجيب عن ذلك بأن المقصود مجرد التعدد، لا الجمع، ويصدق ذلك باثنين.

وقد يطلق الجميع ويراد به الاثنان، كما في قوله تعالى عن داود وسليمان وَكُلَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ وقال في الإخوة للأم: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

فأطلق لفظ الجمع والمزاد به اثنان فأكثر بالإجماع. فعلى هذا لو خلف أمًا وأباً وإخوة، كان للأم السادس، والباقي للأب فحجوها عن الثالث، مع حجب الأب إياهم [إلا على الاحتمال الآخر فإن للأم الثالث والباقي للأب].

ثم قال تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دَيْنِ) أي: هذه الفروض والأنصباء والمواريث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله أو للأديرين، وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة الذي يستحقه الورثة.

وقدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شافعاً على الورثة، وإلا فالديون مقدمة عليها، وتكون من رأس المال.

وأما الوصية فإنه تصح من الثالث فأقل للأجنبي الذي هو غير وارث. وأما غير ذلك فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة، قال تعالى: (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَئْشِنُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) .

فلو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واحتياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان. فلا يدركون أي الأولاد أو الوالدين أفعى لهم، وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية.

(فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا) أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علماً، وأحكم ما شرعه وقدر ما قدره على أحسن تقدير لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة المموافقة لكل زمان ومكان وحال.

قال تعالى :

وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنِّ هَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ هَا أَوْ دَيْنٍ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنِّ هَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرُ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) . سورة النساء

تفسير الآية الكريمة :

ثم قال تعالى: (ولكم) أيها الأزواج (نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيّة يوصيّن لها أو دين ولهن الربع مما تركن إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنِّ هَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ هَا أَوْ دَيْنٍ).

ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه، ولد الصلب أو ولد ابن الذكر والأئشى، الواحد والمتمدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويخرج عنه ولد البنات إجماعاً.

ثم قال تعالى: (وإن كان رجلاً يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت) أي: من أم، كما هي في بعض القراءات. وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم، فإذا كان يورث كلاله أي: ليس للميت والد ولا ولد أي: لا أب ولا جد ولا ابن ولا بنت ولا ابنة ولا زادوا عن اثنين. وهذه هي الكلالة كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حصل على ذلك الاتفاق والله الحمد.

(فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من الأخ والأخت (السدس)، (فإن كانوا أكثر من ذلك) أي: من واحد (فهم شركاء في الثلث) أي: لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودل قوله: (فهم شركاء في الثلث) أن ذكرهم وأناثهم سواء، لأن لفظ « التشريك » يقتضي التسوية.

ودل لفظ (الكلالة) على أن الفروع وإن نزلوا، والأصول الذكور وإن علو، يسقطون أولاد الأم، لأن الله لم يورثهم إلا في الكلالة، فلو لم يكن يورث كلاله، لم يرثوا منه شيئاً اتفاقاً.

ودل قوله: (فهم شركاء في الثلث) أن الإخوة الأشقاء يسقطون في المسألة المسماة بالحمارية. وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء. للزوج النصف، وللأم السادس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء، لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم، فلو شاركهم الأشقاء لكن جمعاً لما فرق الله حكمه. وأيضاً فإن الإخوة للأم أصحاب فروض، والأشقاء عصبات. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: - « ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر » - وأهل الفروض هم الذين قدر الله أنصباءهم، ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء، فيسقط الأشقاء، وهذا هو الصواب في ذلك.

وأما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فهذا ذكر في قوله: يَسْتَئْتَوْنَكُ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُ فِي الْكَلَّةِ الْآيَة. فالأخوات الواحدة شقيقة أو لأب لها النصف، والثنتان لها الثلثان، والشقيقة الواحدة مع الأخ للأب أو الأخوات تأخذ النصف، والباقي من الثنين للأخت أو الأخوات لأب وهو السادس تكملاً للثنتين. وإذا استغرقت الشقيقات الثنين سقط الأخوات للأب كما تقدم في البنات وبينات البنات. وإن كان الإخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الآترين.

فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والختى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصبة، والأخوات غير أم مع البنات أو بنات البنين من القرآن أم لا؟

قيل: نعم، فيه تنبيات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات. فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنها غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قرهم وتقعهم الديني والدنيوي.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: لَا تَدْرُونَ أَهُمْ أَقْبُلُ لَكُمْ نَفْعًا وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْقَاتِلَ قَدْ سَعَى لِمُرْثَتِهِ بِأَعْظَمِ الضرر، فلا ينهمض ما فيه من وجوب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ في كتاب الله مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن « من استعجل شيئاً قبل موته عوقب بحرمانه »

وهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا إرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث، والممانع الذي هو الخالفة في الدين الموجبة للمباهنة من كل وجه، فقوى المانع ومنع وجوب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به. فيكون قوله تعالى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ في كتاب الله إذا اتفقت أديانهم، وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.

قال ابن القيم في « جلاء الأفهام » : وتأمل هذا المعنى في آية المواريث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) إيذاناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتداخل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تداخل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العلمين [انتهى].

وأما (الرقيق) فإنه لا يرث ولا يورث، أما كونه لا يورث فواضح، لأنه ليس له مال يورث عنه، بل كل ما معه فهو لسيده. وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت فيكون مثل قوله تعالى: لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْهِيْنِ (وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) (فِلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ونحوها لمن يتأنى

منه التملك، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك، فعلم أنه لا ميراث له. وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فإنه تتبع أحكامه. فما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبه الله في المواريث، لكون ما فيه من الحرية قابلاً للملك، وما فيه من الرق فليس بقابل لذلك، فإذا يكون البعض، يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وإذا كان العبد يكون محوماً مذموماً، مثاباً ومعاقباً، بقدر ما فيه من موجبات ذلك، فهذا كذلك. وأما (الحُثْنَى) فلا يخلو إما أن يكون واضحاً ذكوريته أو أنوثيته، أو مشكلاً. فإن كان واضحاً فالأمر فيه واضح.

إن كان ذكراً فله حكم الذكور، ويشمله النص الوارد فيهم. وإن كان أنثى فله حكم الإناث، ويشملها النص الوارد فيهن.

وإن كان مشكلاً فإن كان الذكر والأثني لا يختلف إرثهما - كالإخوة للأم - فالأمر فيه واضح، وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته، ولم يبق لنا طريق إلى العلم بذلك، لم نعطه أكثر التقديرين، لاحتمال ظلم من معه من الورثة، ولم نعطه الأقل، لاحتمال ظلمنا له. فوجب التوسط بين الأمرين، وسلوك أعدل الطريقين، قال تعالى: **أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** وليس لنا طريق إلى العدل في مثل هذا الطريق المذكور. و لا يكفي الله نفساً إلا وسعها فانتشوا الله ما استطعتمْ .

وأما (ميراث الجد) مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن الجد يحجب الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، كما يحجبهم الأب.

وبيان ذلك: أن الجد أب في غير موضع من القرآن كقوله تعالى: **إِذْ حَسَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبْنَيْهِ مَا تَعْبُدُونَ** من بعدي **فَأَلْوَأْتُمْ إِلَهَكُمْ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** الآية. وقال يوسف عليه السلام: **(وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)**.

فسمي الله الجد وجد الأب أباً، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب، يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه.

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في ميراثه مع الأولاد وغيرهم من بني الإخوة والأعمام وبنיהם، وسائر أحكام المواريث، فينبغي أيضاً أن يكون حكمه حكمه في حجب الإخوة لغير أم.

وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلما لا يكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أنه يحجبه. فلما لا يحجب جد الميت أخاه؟ فليس مع من يورث الإخوة مع الجد، نص ولا إشارة ولا تنبية ولا قياس صحيح.

وأما مسائل (العقل) فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل المواريث أنصباء، وهم بين حالتين:

إما أن يحجب بعضهم بعضاً أو لا. فإن حجب بعضهم بعضاً، فالمحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئاً، وإن لم يحجب بعضهم بعضاً فلا يخلو، إما ألا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد

الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين كل يأخذ فرضه كاملاً. وفي حالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين:

إما أن نقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكل للباقي منهم فروضهم، وهذا ترجيح وغير مرجح، وليس نقصان أحد هم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونخصص بينهم كديون الغراماء الزائد على مال الغريم، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم (الرد) فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضهم التركة وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد، فإن رده على أحد هم ترجيح وغير مرجح، وإعطاؤه غيرهم من ليس بقريب للميت جنف وميل، ومعارضة لقوله: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ** في كتاب الله فتعين أن يردد على أهل الفروض بقدر فروضهم.

وما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر [هذا عند من لا يورث الزوجين بالرد، وهم جمهور القائلين بالرد، فعلى هذا تكون علة الرد كونه صاحب فرض قريباً، وعلى القول الآخر، أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يردد عليهما؛ فكما ينقصان بالعول فإنما يزدادان بالرد كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثاً صاحب فرض، وهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، والله أعلم].

وبهذا يعلم أيضاً (ميراث ذوي الأرحام) فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصباً، وبقي الأمر دائراً بين كون ماله يكون لبيت المال لمنافع الأجانب، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدينين بالورثة الجموع عليهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ** في كتاب الله فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره، فتعين توريث ذوي الأرحام.

وإذا تعين توريثهم، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله. وأن بينهم وبين الميت وسائل، صاروا بسببيها من الأقارب. فينزلون منزلة من أدلوها به من تلك الوسائل. والله أعلم.

وأما (ميراث بقية العصبة) كالبنوة والأخوة وبنיהם، والأعمام وبنיהם إلخ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر» وقال تعالى: **وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** فإذا أحتنا الفروض بأهلها ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئاً، وإن بقي شيء أخذه أولي العصبة، وبحسب جماتهم ودرجاتهم.

فإن جهات العصبة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جمة. فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، وهو الشقيق، فإن تساوا من كل وجه اشتركتوا. والله أعلم.

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن عصبات، يأخذن ما فضل عن فروضهن، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات.

فإذا كان الأمر كذلك، وبقي شيء بعدأخذ البنات فرضهن، فإنه يعطى للأخوات ولا يعدل عنهن إلى عصبة أبعد منهن، كابن الأخ والعم، ومن هو أبعد منهم. والله أعلم.

قال تعالى :

يَسْتَفْتَهُنَّكُمْ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيمُ فِي الْكَلَالَةِ إِنِّي امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ يَرِثُهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176) . سورة النساء

تفسير الآية الكريمة:

أخبر تعالى أن الناس استفتوا رسوله صلى الله عليه وسلم أي: في الكلالة بدليل قوله: (قُلِ اللَّهُ يُقْتِيمُ فِي الْكَلَالَةِ) وهي الميت يموت وليس له ولد صلب ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولهاذا قال: (إِنِّي امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) أي: لا ذكر ولا أخت، لا ولد صلب ولا ولد ابن.

وكذلك ليس له والد، بدليل أنه ورث فيه الإخوة، والأخوات بالإجماع لا يرثون مع الوالد، فإذا هلك وليس له ولد ولا والد (وَلَهُ أَخْتٌ) أي: شقيقة أو لأب، لا لأم، فإنه قد تقدم حكمها. (فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ) أي نصف متروكات أخيها، من ثروة وعقارات وأثاث وغير ذلك، وذلك من بعد الدين والوصية كما تقدم.

(وَهُوَ) أي: أخوها الشقيق أو الذي للأب (يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) ولم يقدر له إرثا لأنه عاصب فيأخذ مالها كله، إن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب يشاركه، أو ما أبقيت الفروض. (فَإِنْ كَانَتَا) أي: الأختان (اثْنَتَيْنِ) أي: مما فوق (فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً) أي: اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث (فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ) فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوتهم.

(يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا) أي: يبين لكم أحکامه التي تحتاجونها، ويوضحها ويشرحها لكم فضلا منه وحسننا لك تهتموا ببيانه، وتعلموا بأحكامه، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم. (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) أي: عالم بالغيب والشهادة والأمور الماضية والمستقبلة، ويعلم حاجتكم إلى بيانه وتعليمه، فيعلمكم من علمه الذي ينفعكم على الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فلاؤتى رجلاً ذكر) خرجه البخاري ومسلم.

1 - هذا الحديث هو أول الأحاديث الثانية التي زادها الحافظ ابن رجب رحمه الله، فأكمل العدة خمسين على ما جمعه الإمام النووي رحمه الله في الأحاديث الأربعين، ويلاحظ أن الحافظ ابن رجب عند ذكر الذين رووا الأحاديث من الأئمة يعبر بـ"خرجه"، وبعير أيضاً بـ"رواه"، وأماماً النووي فكان تعبيره بـ"رواه"، ولا فرق بين التعبيرتين؛ لأن معناهما واحد.

2 - هذا الحديث أصل في قسمة المواريث، والمراد بالفرائض المقدرة في كتاب الله، وهي ستة، وهي: الشثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثلث، ويقال فيها اختصاراً: الشثان، والنصف، ونصفها، ونصف نصفها، أو يقال: الثلث، والسدس، وضعفها، وضعف ضعفها، أو يقال: الثالث، والربع، وضعف كل، ونصفه، والمراد الفروض المقدرة وما جاء معها في القرآن من الإرث بغير تقدير، في حال اجتماع الأولاد والإخوة لغير أم، ففي حال اجتماع الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا إناثاً لا ذكر معهن، فللشتين فأكثر الشثان، وللبنت الواحدة النصف، هذا إذا كان في درجة واحدة، كالبنات وبنات الأبناء، فإن كان في درجتين وكان البنات شتتين فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء؛ لاستيعاب البنات الشترين، وإن كانت البنت واحدة فلها النصف، ولابنة الابن أو بناته السادس تكملة الشثن؛ لثبت السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري (6736)، أمّا إذا كان الأولاد ذكوراً خلصاً، سواء كانوا أبناء أو بنين عند فقد الأبناء، فإن الواحد منهم يحوز الميراث كله، والجمع يقتسمونه بينهم بالسوية، ويقال أيضاً في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ما قيل في ميراث الأولاد من تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، فينقسم الذكور الخلص الميراث بالسوية، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، والواحدة منه لها النصف، والاثنتان فأكثر لها الشثان، ويكون ميراث الإخوة لأب مثل ميراث الإخوة الأشقاء عند فقدتهم، وإذا وجد أخت شقيقة أخذت النصف، وللأخوات لأب معها السادس تكملة الشثن، سواء كان واحدة أو أكثر، وأماماً الأبوان فلكل واحد منها السادس إذا كان للميت ولد، وإن كان الولد إناثاً فإن الأب يأخذ الباقي تعصياً، وإذا لم يكن للميت ولد فإن الأم تأخذ الثلث، والباقي للأب، إلا أنه في هذه الحالة إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين فإن الأم تأخذ ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، ويقال لهاتين المسألتين العمريتان؛ لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

وإذا كان للميت إخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، فإن ميراث الأم يكون السادس، والجد أبو الأب يرث ميراث الأب عند فقده، والجدة عند فقد الأم ترث السادس، سواء كانت الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب، وعند اجتماع الجدات الوارثات يشتربن في السادس، وأماماً الإخوة لأم ميراث الواحد منهم السادس إذا لم يكن للميت فرع وارث أو أصل من الذكور وارث، وإن كانوا أكثر من واحد، سواء كانوا ذكوراً خالصاً، أو إناثاً خالصاً، أو ذكوراً وإناثاً، اشتربن في الثالث بالسوية، لا فرق في ذلك بين ذكرهم وإناثهم، وأماماً ميراث الزوجين، فالزوج يرث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وجد كان له الرابع، والزوجة ترث الرابع إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وجد كان لها الثمن، وإن كان أكثر من زوجة اشتربن في الرابع أو الثمن.

قد ذكر الله عز وجل في كتابه العزيز قسمة المواريث في ثلاث آيات: الآية الأولى قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآية، وهي في ميراث عمودي النسب، أصول الميت وفروعه، والآية الثانية قوله: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) الآية، وهي في ميراث الزوجين والإخوة لأم، والآية الثالثة قوله تعالى في آخر آية من سورة النساء: (يَسْتَفْتَهُنَّكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيمُ فِي الْكُلَّالَةِ) الآية، وهي في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

3 - مما تقدم يتبيّن أنّ الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا إذا كان معهم إثبات اشتربوا في الميراث: للذكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك الإخوة الأشقاء والإخوة لأب تشاركون معهم أخواتهم: للذكر مثل حظّ الأنثيين، وأماماً أبناء الإخوة لأم ليس لهم نصيب في الميراث، وأماماً أبناء الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وكذلك الأعمام وإن علوا أو أبناء الأعمام وإن نزلوا، فإن ذكرهم يستقلون بالميراث عن أخواتهم؛ لأن الإناث منهم لا يفرض لهنّ عند الانفراد، وكذلك لا ميراث لهنّ عند الاجتماع، ويختص الذكور منهم بالميراث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فلا ولد لرجل ذكر)

وإذا كان للميت بنت أو بنات وأخت شقيقة أو شقيقات وله أيضاً إخوة لأب، فإن الإخوة لأب لا يرثون؛ وترث الشقيقة أو الشقيقات ما زاد على فرض البنات تعصيماً مع الغير؛ لثبت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري (6741)، و (6742)، فيكون ذلك مستثنى من حديث: (الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فلا ولد لرجل ذكر)؛ لأن الشقيقات أقرب إلى الميت من الإخوة لأب.

4 - فائدة ذكر الذكر بعد الرجل في قوله: "فَلَا وَلِي رَجُلٌ ذَكْرٌ" لأنَّ الرَّجُلَ هو الذي يكون كبيراً وفيه نجدة وقوة، فأضيف إليه لفظ "ذَكْرٌ" لبيان أنَّ الميراث منوط بالذكرية لا بالرجولة والقوَّة، فيتساوى في ذلك من يكون كبيراً جدًا ومن يكون صغيراً جدًا.

5 - ما يُستفاد من الحديث:

1 - كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كلية عامة، كما جاء في هذا الحديث.

2 - تقديم من يرث بالفرض فيعطي ميراثه، وما بقي يكون لمن يرث بغير تقدير.

3 - بناء على هذا الحديث يكون الراجح في مسألة الجد والإخوة اختصاص الجد بالميراث دون الإخوة؛ لأنَّه أصل، والإخوة يرثون كلاًّة، والجُدُّ مثل الأب، فيستقلُّ بالميراث دونهم، وأيضاً يكون الراجح تقديم الإخوة لأم على الإخوة الأشقاء في مسألة المشركة؛ لأنَّ الإخوة لأم يرثون بالفرض، والأشقاء يرثون بالتعصيَّب، وصاحب الفرض يُعطى فرضه، ويأخذ الذين يرثون بالتعصيَّب ما بقي إنْ بقي بعد الفروض شيء، وإنَّما سقطوا.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ)

تعريف الفرائض:

الفرض لغة: التقدير والقطع، قال تعالى (فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ) أي ما قطعتم.

وأصطلاحاً : علم يُعرف به الوارث ونصيبه من الإرث ، أي تحديد الوارث ومقدار الإرث له.

الرِّكَّة: أي ما تركه الميت، وهي ما تبقى من الإرث بعد تجهيزه ودفنه وقضاء دينه ووصاياته.

- تجهيز الميت ودفنه يكون من مال الميت.

- قضاء دين الميت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حقوق الله تعالى كحج وزكاة ونذر وكفارة وحقوق للعبد كقرض ونحوه.

- وصية الميت إن أوصى لا تزيد عن الثُّلُث. وأخطأ في حق نفسه من وزَعَ ماله وهو حَيٌّ.

ملحوظة: يجوز الرجوع في الوصية، أما الهبة أو الصدقة أو الوقف أو الهدية فلا يجوز الرجوع فيها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلّى على من مات وعليه دين حتى نزلت آية (الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أَمَّا هُنَّا هُنْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلَيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦)). سورة الأحزاب

يخبر تعالى المؤمنين، خبراً يعرفون به حالة الرسول صلى الله عليه وسلم ومرتبته، فيعاملونه بمقتضى- تلك الحالة فقال: (الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) أقرب ما للإنسان، وأولي ما له نفسه، فالرسول أولى به من نفسه، لأنّه عليه الصلاة والسلام، بذل لهم من النصح، والشفقة، والرأفة، ما كان به أرحم الخلق، وأرأفهم، فرسول الله، أعظم الخلق منه عليهم، من كل أحد، فإنه لم يصل إليهم مثقال ذرة من الخير، ولا اندفع عنهم مثقال ذرة من الشر، إلا على يديه وبسيبه.

فلذلك، وجب عليهم إذا تعارض مراد النفس، أو مراد أحد من الناس، مع مراد الرسول، أن يقدم مراد الرسول، وأن لا يعارض قول الرسول، بقول أحد، كائناً من كان، وأن يفدوه بأنفسهم وأموالهم وأولادهم، ويقدموا محبتهم على الخلق كلهم، وألا يقولوا حتى يقول، ولا يتقدموا بين يديه.

وهو - صلى الله عليه وسلم -، أب للمؤمنين، كما في قراءة بعض الصحابة، بريهم كما يربى الوالد أولاده. فترتب على هذه الآية، أن كان نساوة أمهاتهم، أي: في الحرمة والاحترام، والإكرام، لا في الخلوة والحرمية، وكأن هذا مقدمة، لما سيأتي في قصة زيد بن حارثة، الذي كان قبل يدعى: «زيد بن محمد» حتى أنزل الله ما كان مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ فقطع نسبه، وانتسابه منه، فأخبر في هذه الآية، أن المؤمنين كلهم، أولاد للرسول، فلما مزية لأحد عن أحد وإن انقطع عن أحدتهم انتساب الدعوة، فإن النسب الإيماني لم ينقطع عنه، فلا يحزن ولا يأسف.

وتترتب على أن زوجات الرسول أمهات المؤمنين، أنهن لا يحللن لأحد من بعده، كما الله صرّح بذلك: **وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا.**

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ) أي: الأقارب، قربوا أو بعدوا (بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [أي] : في حكمه، فirth بعضهم بعضاً، وbir بعضهم بعضاً، فهم أولى من الحلف والنصرة.

والأدعياء الذين كانوا من قبل، يرثون بهذه الأسباب، دون ذوي الأرحام، فقطع تعالى، التوارث بذلك، وجعله للأقارب، لطفاً منه وحكمه، فإن الأمر لو استمر على العادة السابقة، لحصل من الفساد والشر، والتحليل لحرمان الأقارب من الميراث، شيء كثير.

(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) أي: سواء كان الأقارب مؤمنين مهاجرين وغير مهاجرين، فإن ذوي الأرحام مقدمون في ذلك، وهذه الآية حجة على ولاية ذوي الأرحام، في جميع الولايات، كولاية النكاح، والمآل، وغير ذلك.

(إِلَّا أَنْ تَعْلُوا إِلَى أُولَيَّ أَعْمَالِكُمْ مَعْرُوفًا) أي: ليس لهم حق مفروض، وإنما هو بإرادتكم، إن شئتم أن تتبرعوا لهم تبرعًا، وتعطوهם معروفاً منكم، (كَانَ) ذلك الحكم المذكور (فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) أي: قد سطر، وكتب، وقدره الله، فلا بد من نفوذه.

سبب نزول الآية :

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالتجهيز والخروج، فقال أناسٌ منهم: نستأذن آباءنا وأمهاتنا، فأنزل الله تعالى فيهم (النبي أولى بالمؤمنين من أقربهم)

وروى القرطبي في تفسيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حضرته جنازة سأله هل على صاحبها دين؟ فإن قالوا: لا، صلى عليها، وإن قالوا نعم قال: صلوا على صاحبكم، قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال صلى الله عليه وسلم (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرعوا إن شئتم) (النبي أولى بالمؤمنين من أقربهم) (فأيما مؤمن ترك مالاً ضيق العصبة فيه، وإن ترك ديناً، أو ضياعاً (عيالاً ضياعاً) فليأتني فأنا مولاهم)

أسباب الإرث: (أي الأسباب التي تجعل فلانا يرث أو لا يرث)

1- عقد الزوجية الصحيح : فالعقد الفاسد لا يوجب ميراثا؛ لأن الفاسد لا يترب عليه شروط صحة، فالزواج حقيقة بالعقد لا بالوطء.

2- النسب (صلة القرابة) : من تُنسب إليه وينسب إليك .

3- العنق (الولاء) : فالسيد يرث عبده؛ لأن العبد وما ملكت يداه لسيده، وذلك في حالة عدم وجود ورثة للعبد لحديث (إنما الولاء لمن أعنق) رواه البخاري في كتاب البيوع.

موانع الإرث: (مع وجود سبب الإرث)

1- الترق : أن يقع المرء في العبودية فلا يرث.

2- القتل : لحديث (ليس لقاتل ميراث) صحيح الجامع للألباني

3- اختلاف الدين: بين الإسلام وما عاده.

أركان الميراث:

1- الوارث (لا يشترط في الأهلية)

2- المؤرث (الميت)

3- الموروث (المال الذي تركه الميت)

شُرُوطُ الْإِرْثِ:

- 1- التتحقق من حياة الوارث.
- 2- التتحقق من موت المؤذن.
- 3- معرفة السبب المفضي إلى الإرث (العلم بالجهة المؤدية إلى الإرث أي الصلة كأب أو أم أو زوج).

أَهْمُ ثَلَاثُ قَوَاعِدُ فِي الْمِيرَاثِ:

- 1- كل ما في الميراث ينسب للميت. فعندما يقال في مسألة مثلاً: مات أو هلك رجل عن زوجة أي: زوجة الميت ، وأخ لأم أي: أخو الميت لأمه ، وأخت شقيقة أي: اخت الميت الشقيقة.
- 2- كل من أدى للميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة (إلا الإخوة لأم)

مثال:

ميت _____ المؤذن.

ابن _____ الواسطة بين الميت هو حفيده.

ابن ابن _____ لا يرث لوجود واسطة بينه وبين الميت والواسطة هو ابن الميت.

إلا الإخوة لأم فهم يرثون مع وجود الأم.

مثال: هلك رجل عن:

زوجة، أم، إخوة لأم (إخوة الميت من الأم)، فالأم هي هنا الواسطة، خالفت القاعدة فقد استثنيناها الشرع، فالأم ترث والإخوة لأم يرثون.

3- كل ذكر أو أنثى تساوياً في الدرجة (الرتبة) فللذكر مثل حظ الأنثيين (ما عدا الإخوة لأم) فهم شركاء في الثالث.

مثال: هلك رجل عن:

أخ شقيق _____

في نفس الرتبة _____

اخت شقيقة _____

ابن _____

في نفس الرتبة _____

بنت _____

أَخ لَأْب

فِي نَفْسِ الرَّتْبَةِ

أَخْت لَأْب

* كل ولد في الميراث معناه ذكر وأنثى ولو حُدِّد يقال (ابن أو بنت)

بداية تقسيم الميراث

1- **الفرض** (وهي أول ما تبدأ بها في حل المسالة)

الفرض: نصيب مقدر في كتاب الله تعالى لا يزيد إلا بالرّد ولا ينقص إلا بالعول.

مثال للرد: رجل هلك عن بنات فقط. وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مسائل الرد.
اعلم أن الزوج والزوجة يستثنيان من الرد.

مثال للعول: هلكت امرأة عن: زوج ، أختين شقيقتين ، أخ لأم

$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$
أَخْ لَأْم	أَخْتَيْن شَقِيقَتَيْن	زَوْج

لاحظ عند جمع هذه الكسور يكون الناتج أكثر من واحد صحيح، لذلك نقص من كل واحد مقداراً بقدر
أنصبهم (لها قاعدة) وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مسائل العول.

الفرض المُقدَّرة في القرآن الكريم:

وهي ستة فقط: $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$

2- العصبات :

والعصبة (هو ما يستحق الباقى بعد أصحاب الفروض ، لحديث (فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر) أي: له الباقى وقد يكون له التركة بالكامل على حسب نوع المسألة . بعض الرموز المستخدمة في المواريث : ش : شقيق أو شقيقة ، ع : عصبة ، م : محظوظ ، ف : فرضا ، ب : الباقى

معرفة أصحاب الفروض

1- حالات ميراث الزوجة (أو الزوجات)

فيأخذن النصيب المقدر للزوجة الواحدة ويقسم عليهن .

أ- تستحق الزوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً، (إن لم يكن للزوج فرعاً وارثاً منها أو من غيرها) الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى مثل (ابن، أو ابن ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنت، أو بنت ابن) أي: من سلالة الميت.

مثال: هلك رجل عن: زوجة، أم، اخت شقيقة، عم شقيق زوجة $\frac{1}{4}$ ، والسبب هو عدم وجود فرع وراث. (إذا كان أكثر من زوجة فيشترين في الربع)
أم
اخت شقيقة
عم شقيق

في هذه المسألة نظر أولاً: أيوجد فرع وارث أم لا؟ ثم نحدد على أساسه نصيب الزوجة.

ب- تستحق الزوجة (أو الزوجات) $\frac{1}{8}$ ، (إن كان للزوج فرعاً وارثاً منها أو من غيرها)

مثال: هلك رجل عن: زوجة، بنت، أم، ابن فالزوجة هنا تستحق الـ $\frac{1}{8}$ ، والسبب هو وجود فرع وارث (الابن والبنت) وهما في درجة واحدة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين (انظر القاعدة رقم 3)

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين ، بنت ابن ، ابن ابن فالزوجتان هنا تستحقان ال $\frac{1}{8}$ ، لوجود فرع وارث (ابن ابن ، بنت ابن) وهما في درجة واحدة.

2- حالات ميراث الزَّوْج

أ- يستحق الزوج النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، (إن لم يكن للزوجة فرعا وارثا منه أو من غيره)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، أم ، أخ شقيق فالزوج هنا يستحق ال $\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث.

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، ابن قاتل ، بنت بنت فالزوج هنا يستحق ال $\frac{1}{2}$ ، والسبب أن الابن القاتل حُجب (حُرم من الميراث) بسبب قتل أمه ، أما بنت البنت فهي من ذوي الرحم فلا إرث لها.

ب- يستحق الزوج $\frac{1}{4}$ فرضا، (إن كان للميت فرعا وارثا منه أو من غيره)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أب ، أم ، بنت. فالزوج هنا يستحق ال $\frac{1}{4}$ ، لوجود فرع وارث وهي البنت.

3- حالات ميراث الأب

أ- يستحق الأب السادس $\frac{1}{6}$ فرضا، (إذا ترك الميت فرعا وارثا ذكرا) كالابن، وابن الابن وإن نزل، وفي هذه الحالة سيرث الابن بالعصبة لأنه فرع وارث.

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، ابن ، أب ، أم ، أخ لأم زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهو الابن.

أَبٌ

$\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب أن الميت ترك فرعاً وارثاً ذكراً وهو ابن.

ملاحظة: ابن مُقدَّم في العصبة على الأب.

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج، أب، ابن ابن، أخ شقيق، اخت شقيقة

زوجة

$\frac{1}{8}$ فرضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهو ابن ابن ابن.

أَبٌ

$\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب أن الميت ترك فرعاً وارثاً ذكراً وهو ابن ابن ابن.

مثال آخر: هلك رجل عن: أَبٌ ، أَمٌ ، ابْنٌ ، بَنْتٌ ، أَخٌ شقيق

أَبٌ

$\frac{1}{6}$ فرضاً، لوجود فرع وارث ذكر.

ب- يستحق الأب السادس $\frac{1}{6}$ فرضاً، والباقي تعصيماً، (إذا ترك الميت فرعاً وارثاً أنثى)

ومعنى التعصيماً: هو أخذ ما تبقى من الميراث بعد أصحاب الفروض.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، بنتين، أب، أم

زوج

$\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود فرع وارث وهما البتان.

أَبٌ

$\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي تعصيماً (إن بقي شيء من التركة)، لوجود فرع وارث أنثى

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة، أب، أم، بنت ابن

زوجة

$\frac{1}{8}$ فرضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهي بنت ابن.

أَبٌ

$\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي تعصيماً (إن بقي شيء من التركة)، لوجود فرع وارث أنثى وهي بنت ابن.

ج- يستحق الأب الباقى تعصيما (إذا لم يترك الميت فرعا وارثا مطلقا)، وذلك لأن كل من وجد معه من الإخوة والأعمام سوف يُحتجبون بوجود الأب.

مثال: هلك رجل عن: زوجتين، أب، أخ شقيق، اخت شقيقة، أخ لأم زوجتان $\frac{1}{4}$ (تشتركان فيه)، والسبب هو عدم وجود فرع وراث. أب الباقى تعصيما، والسبب هو عدم وجود فرع وراث. والباقيون محظوظون بوجود الأب. (كل من أدلى للميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة) (انظر القاعدة رقم 2) فالاب هو المسبب في وجود إخوة الميت أي: هو الواسطة بينهم وبين الميت.

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أب، أم، إخوة لأم ، إخوة أشقاء زوجة $\frac{1}{4}$ ، والسبب هو عدم وجود فرع وراث أب الباقى تعصيما، لعدم وجود فرع وارث مطلقا والإخوة محظوظون، بسبب وجود الأب.

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين، أب، بنتين زوجتان $\frac{1}{8}$ ، لوجود فرع وارث وهما البنتان أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيما، لوجود فرع وارث أنتى، وهما البنتان

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج، أب، ابنين، بنتين زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهو الابنان والبنتان أب $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب أن الميت ترك فرعا وارثا ذكرها وهما الابنان

4- حالات ميراث الأم

أ- تستحق الأم السادس $\frac{1}{6}$ فرضا، بشرطين (أحدها أو مجتمعين) :

1- إذا ترك الميت فرعاً وارثاً.

2- إذا ترك الميت عدداً من الإخوة أو الأخوات (اثنين فصاعداً) من أي جهة مثل : أخ لأم ، اخت لأم ، أخ شقيق ، أخ لأب ، اخت شقيقة.

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، أب ، أم ، أخ شقيق ، اخت لأم ، اخت شقيقة

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، والسبب هو عدم وجود فرع وراث.

أب الباقي تعصياً، والسبب هو عدم وجود فرع وراث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

أماماً الأخ لأب، والأخت لأم، والأخت الشقيقة، محظوظون بالأب، وبسبب وجود عدد من الإخوة، وبالرغم أنهم محظوظون إلا أنهم يؤثرون على نصيب الأم.

ملاحظة : هناك فرق بين المحظوظ من الميراث والممنوع من الميراث ، فالمحظوظ يؤثر كوجود الأب مع الإخوة والأم ، فالإخوة بالرغم من حبهم لهم يؤثرون على نصيب الأم من الثالث إلى السادس.

أما الممنوع من الميراث فهو يكون بسبب حدوث شيء من له الحق في الميراث من الميراث مثل القتل والردة والرِّق ، فهذا وجوده في المسألة كعدمه.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، ابن ، بنت ، أم ، أخ لأم

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود فرع وراث وهما الابن والبنت

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب وجود فرع وراث وهما الابن والبنت

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أخوة لأم ، أم ، بنت ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهي بنت الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب وجود فرع وراث، وهي بنت الابن، وكذلك وجود عدد من الإخوة

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أختين شقيقتين ، وتركت 48 دينارا

تقسيم الميراث كالتالي:

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{2}{3}$	الأختان هنا ترثان ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

طريقة حل المسألة:

$$\frac{8}{6} = \frac{4+1+3}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

ال $\frac{8}{6}$ أكبر من الواحد الصحيح فتسىء مسألة غير عادلة.

قيمة السهم الواحد = قيمة التركة ÷ عدد الأسهم

$$= 8 \div 48 = 6 \text{ دنانير}$$

نصيب الوارث = عدد أسهمه × قيمة السهم الواحد

$$\text{نصيب الزوج} = 6 \times 3 = 18 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الأم} = 6 \times 1 = 6 \text{ دنانير}$$

$$\text{نصيب الأخرين} = 6 \times 4 = 24 \text{ دينارا}$$

48 دينارا وهي قيمة التركة

ب- تستحق الأم الثلث $\frac{1}{3}$ فرضا، (إذا لم يترك الميت فرعا وارثا ولا عدد من الإخوة)

مثال: هلك رجل عن: أم ، أب ، أم ، بنت بنت ، أخ شقيق

أم $\frac{1}{3}$ فرضا، لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود عدد من الإخوة (يوجد في المسألة أخ واحد فقط)

أب الباقى تعصبا، لعدم وجود فرع وارث

أما بنت البنت فلا ترث؛ لأنها من ذوى الأرحام

ج- تستحق الأم $\frac{1}{3}$ باقي التركة عندما توجد في مسألة مع الأب وأحد الزوجين، وهي ما تسمى بالمسألة العمريّة.
فالمسألة العمريّة تكون عبارة عن: أب، وأم، وأحد الزوجين فقط (دون أي أشخاص في المسألة)
ورأى ابن عباس رضي الله عنها أن الأم لها الثالث كاملاً، لكن جمهور الصحابة أفتى بأنها تأخذ ثلث باقي التركة
بعد نصيب أحد الزوجين، وهو رأي أكثر أهل العلم.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، أم فلو قسمنا هذه المسألة كالتالي :

زوج	$\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث
أم	$\frac{1}{3}$ ، لعدم وجود فرع وارث
أب	الباقي تعصيماً، لعدم وجود فرع وارث

لأخذت الأم ضعف نصيب الأب، فإذا جمعنا الأنصبة كالتالي:

$\frac{5}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$ فيكون الباقي من التركة $\frac{1}{6}$ الذي هو نصيب الأب فتكون الأم قد ورثت ضعف نصيب الأب
وهذا مخالف لقاعدة (كل ذكر أو أنثى تساويها في الدرجة (الرتبة) فللذكر مثل حظ الأنثيين (ما عدا الإخوة
(أم)

فيكون الحل الصحيح بأن يأخذ الزوج نصيبه وهو ال $\frac{1}{2}$ ، ونصف التركة الباقي تأخذ الأم ثلثه وما يتبقى
فيكون نصيب الأب تعصيماً.

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أب ، أخ شقيق
هذه المسألة عمريّة أيضاً؛ لأن الأخ الشقيق محجوب فوجوده كعدمه

زوج	$\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي، بعد نصيب الزوج
أب	الباقي تعصيماً

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أب ، إخوة أشقاء
هذه المسألة ليست عمريّة لوجود عدد من الإخوة، فالرغم أنهم محجوبون بالأب لكنهم يؤثرون في نصيب الأم.

زوج	$\frac{1}{2}$	، لعدم وجود فرع وارث
أم	$\frac{1}{6}$	، لوجود عدد من الإخوة
أب	الباقي تعصيما	

5- حالات ميراث البنت

- أ- تستحق البنت النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، بشرطين مجتمعين لها :
- 1- أن تكون واحدة.
 - 2- أن لا يوجد معها معصّب أى : ابن (ابن الميت أى : أخوها) ويجب أن يكون المعصّب مساويا لها في الدرجة كأخ مع اخت أو ابن مع بنت.

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، أب ، بنت

زوجة	$\frac{1}{8}$	فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهي البنت
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهي البنت
أب	$\frac{1}{6}$	فرضا + الباقي تعصيما، والسبب هو وجود فرع وارث أنتي
بنت	$\frac{1}{2}$	، لأنها وحيدة وليس معها معصّب من نفس الدرجة

مثال آخر: هلكت امرأة عن : زوج ، بنت ، أب ، ابن ابن

زوج	$\frac{1}{4}$	، فرضا لوجود الفرع الوارث وهمها البنت، وابن الابن
بنت	$\frac{1}{2}$	، لأنها وحيدة وليس معها معصّب من نفس الدرجة
أب	$\frac{1}{6}$	، فرضا والسبب هو وجود فرع وارث ذكر وهو ابن ابن ابن ابن الباقي تعصيما

مثال آخر: هلك رجل عن: 3 زوجات ، بنت ، أخ شقيق ، أخ لأم

$\frac{1}{8}$ زوجات فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهي البنت

$\frac{1}{2}$ بنت لأنها وحيدة وليس معها معصب من نفس الدرجة

أخ شقيق وهو عم البنت فهو معصب لكن ليس من نفس درجتها

ب- تستحق البنت الثلاثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشرطين :

1- أن تكون أكثر من واحدة (اثنتان فصاعداً)

2- أن لا يوجد معها معصب من نفس الدرجة (ابن) أي: ابن الميت الذي هو أخوها.

مثال: هلك رجل عن: زوجتين ، أم ، أب ، 4 بنات ، أخ شقيق

$\frac{1}{8}$ زوجتان فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

$\frac{1}{6}$ أم فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

$\frac{1}{6}$ أب فرضا + الباقي تعصيا، والسبب هو وجود فرع وارث إناث

$\frac{2}{3}$ 4 بنات فرضا، لأنهن أكثر من واحدة وليس معها معصب

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، 3 بنات ، أم ، أخ لأم ، عم شقيق

$\frac{1}{4}$ زوج فرضا لوجود الفرع الوارث وهن البنات

$\frac{2}{3}$ 3 بنات فرضا لأنهن أكثر من واحدة وليس معها معصب

$\frac{1}{6}$ أم فرضا والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

مثال آخر: هلكت امرأة عن : 5 بنات ، زوج ، أب ، ابن عم شقيق ، ابن قاتل

$\frac{2}{3}$ 5 بنات فرضا، لأنهن أكثر من واحدة وليس معها معصب

$\frac{1}{4}$ زوج فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن البنات

$\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيما، والسبب هو وجود فرع وارث إنا ث
أب
ابن عم شقيق محظوظ بالأب، والابن القاتل محظوظ

ج - تستحق البنت الباقي عصبة مع الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين (عصبة مع الغير) أي: الابن هنا مُعَصِّب مع البنت وهما من نفس الدرجة وذلك في حين تواجد بنت وابن وليس لها فرض فالعصبة مع الغير تكون (ذكر مع أنثى من نفس الدرجة)

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، ابن ، بنت ، عم شقيق
 $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهما الابن والبنت زوجة
 $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهما الابن والبنت أم
 الابن والبنت الباقي تعصيما، للذكر مثل حظ الأنثيين
 والعم الشقيق محظوظ؛ لأن البنوة مقدمة على العمومة في التعصيم

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، 5 بنات ، ابن ، أم
 $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات والابن زوجة
 5 بنات ، وابن يرثون الباقي تعصيما، للذكر مثل حظ الأنثيين
 $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات أم

مثال آخر: هلك رجل عن: زوج ، 4 أبناء ، 6 بنات ، أخ شقيق
 $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهم الأبناء والبنات زوج
 الأبناء والبنات يرثون الباقي تعصيما
 محظوظ بوجود الأبناء والبنات والأخ الشقيق

6- حالات ميراث بنت الابن

أ- تستحق بنت الابن النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، بشرط :

1- أن تكون واحدة

2- أن لا يوجد معها معيض من نفس الدرجة (ابن ابن) الذي هو أخوها أو ابن عمها

3- أن لا يوجد فرع وارث أعلى منها مثل : البنت (بنت الميت أي: عمتها) أو الابن (ابن الميت أي: عمها)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، بنت ابن ، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهي بنت الابن

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيما، والسبب هو وجود فرع وارث أثني وهي بنت الابن

بنت ابن $\frac{1}{2}$ فرضا، والسبب تتحقق الشروط السابق ذكرها

أخ شقيق محظوظ، بسبب وجود الأب والفرع الوارث

مثال آخر : هلك رجل عن: زوجة ، بنت ابن ، أخ لأم

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث، وهي بنت الابن

بنت ابن $\frac{1}{2}$ فرضا، والسبب تتحقق الشروط السابق ذكرها

أخ لأم محظوظ، بسبب وجود الفرع الوارث

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، بنت ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهي بنت الابن

بنت ابن $\frac{1}{2}$ فرضا، والسبب تتحقق الشروط السابق ذكرها

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيما، والسبب هو وجود فرع وارث أثني وهي بنت الابن

ب- تستحق بنت الابن الثلثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشرط :

- 1 أن تكون أكثر من واحدة
 - 2 أن لا يوجد معصب من نفس الدرجة كابن ابن
 - 3 أن لا يوجد فرع وارث أعلى منها درجة كالبنت

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، 3 بنات ابن ، عم شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهن 3 بنات ابن

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيما والسبب هو وجود فرع وارث أنثى وهن 3 بنات ابن

3 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضاً لتوافر الشروط السابق ذكرها

مثال آخر : هلكت امرأة عن : زوج ، أم ، 5 بنات ابن

$\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارد وهن 5 بنات ابن زوج

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن 5 بنات ابن

٥ بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضاً لتتوفر الشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلکت امرأة عن: زوج ، أب ، 3 بنات ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهن 3 بنات ابن

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيما، والسبب هو وجود فرع وارث أنثى وهن 3 بنات ابن

3 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضاً لتوفّر الشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، 5 بنات ابن ، أم أم

زوج $\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهن 5 بنات ابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهن 5 بنات ابن

5 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضاً لتتوفر الشروط السابق ذكرها
أم أم (المجدة) محجوبة بسبب وجود الأم

ج - تستحق بنت الابن (أو أكثر من واحدة) البالى تعصيماً مع أخيها الشقيق (ابن ابن) للذكر مثل حظ الأثنين بشرطين :

- 1- أن يوجد معصب مساوى لها في نفس الدرجة
- 2- أن لا يوجد الحاجب وهو الابن (ابن الميت) الذى هو عمها

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن

$\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهما بنت ابن، ابن ابن	زوج
$\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما بنت ابن ، ابن ابن	أم
الباقي، تعصيماً للذكر مثل حظ الأثنين والسبب الشروط السابق ذكرها بنت ابن ، ابن ابن	

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، 4 بنات ابن ، ابن ابن ، أخ شقيق

$\frac{1}{8}$ فرضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهم بنات الابن وابن الابن	زوجة
الباقي تعصيماً للذكر مثل حظ الأثنين محجوب لوجود الفرع الوارث	4 بنات ابن، وابن الابن أخ شقيق

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، 4 أبناء ابن ، بنت ابن

$\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهم 4 أبناء ابن ، بنت ابن	زوج
$\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهم 4 أبناء ابن، بنت ابن الباقي تعصيماً للذكر مثل حظ الأثنين	أم 4 أبناء ابن، بنت ابن

د - تستحق بنت الابن السادس $\frac{1}{6}$ فرضاً تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$ إذا وجدت بنت واحدة (أى بنت الميت التي هي عمتها) والتي تستحق النصف فرضاً

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، بنت ، بنت ابن

$\frac{1}{8}$	زوجة	فريضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهمها البنت وبنت الابن
$\frac{1}{2}$	بنت	فريضاً، لأنها واحدة
$\frac{1}{6}$	بنت الابن	فريضاً، تكملة للثلاثين بسبب وجود بنت واحدة
$\frac{2}{3} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$	لقوله تعالى (إِن كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ)	

هـ - تُحْجَبُ بنتُ الابنِ فِي حَالَةِ وُجُودِ الْبَنْتَيْنِ وَالْابْنِ الْأَعْلَى مِنْهَا درجة

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، بنتين ، بنت ابن ، أخ شقيق

$\frac{1}{4}$	زوج	فريضاً، لوجود الفرع الوارث وهن البنات وبنت الابن
$\frac{2}{3}$	بننان	فريضاً لأنهما أكثر من واحدة
	بنتُ الابن	محجوبة والسبب هو وجود البنتين
	أخ شقيق	الباقي تعصياً لأنه أقرب رجل ذكر

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، بنت ابن ، ابن

$\frac{1}{8}$	زوجة	فريضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهمها بنت الابن والابن
$\frac{1}{6}$	أم	فريضاً والسبب هو وجود الفرع الوارث وهمها بنت الابن والابن
	بنتُ ابن	محجوبة والسبب هو وجود الابن وهو أعلى منها درجة
	ابن	الباقي تعصياً لأنه أقرب رجل ذكر

مثال آخر: هلكت امرأة عن: بنتين ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن

$\frac{2}{3}$	بننان	فريضاً، لأنهما أكثر من واحدة
$\frac{1}{6}$	أم	فريضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهمها بنت الابن وابن الابن

بنت الابن وابن الابن الباقى تعصيما للذكر مثل حظ الأثنين
 تسمى هذه المسألة (الأخ السعيد أو الأخ المبارك) ؛ لأنه بوجود كان سببا في أن بنت الابن تأخذ من الميراث بالرغم أنها من المفترض أن تحجب لوجود البنتين ، ولكن لوجود ابن الابن أكسبها عصبة (للذكر مثل حظ الأثنين) لأنها تساويا في الدرجة.

مثال آخر : هلكت امرأة عن : زوج ، أب ، أم ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن

زوج	$\frac{1}{4}$	ف甫ا، لوجود الفرع الوارث وهم بنت، بنت ابن ، ابن ابن
أب	$\frac{1}{6}$	ف甫ا، لوجود الفرع الوارث الذكر
أم	$\frac{1}{6}$	ف甫ا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهم بنت، بنت ابن ، ابن ابن
بنت	$\frac{1}{2}$	ف甫ا لأنها واحدة

بنت الابن ، وابن الابن الباقى تعصيما للذكر مثل حظ الأثنين

تسمى هذه المسألة (الأخ المشؤوم)؛ لأن من المفترض هنا أن ترث بنت الابن السادس $\frac{1}{6}$ ، لكن بوجود البنت ووجود ابن ابن معها تأخذ معه الباقى عصبة للذكر مثل حظ الأثنين ، ولا يصح الجمع بين الفرض وهو الـ $\frac{1}{6}$ والعصبة ، فالذى يجمع بين الفرض والعصبة هو الأب وإن علا.

7- حالات ميراث الإخوة لأم

لهم نصيبيان الـ $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$

أ- يستحق الأخ لأم السادس $\frac{1}{6}$ ف甫ا، بشرط :

1- أن يكون واحدا

2- أن لا يوجد حاجب (الأب وإن علا)

3- أن لا يوجد فرع وارث مطلقا (ابن ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أخ لأم ، أخت لأم

$\frac{1}{2}$	زوج	فريضاً لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	فريضاً لتوافر الشروط السابقة
	أخ لأب	سيأتي بيان حالها إن شاء الله تعالى

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين ، أخ لأم ، عم شقيق ، ابن عم شقيق

$\frac{1}{4}$	زوجتان	فريضاً، لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	فريضاً، لتوافر الشروط السابقة

ب- يستحق الأخ لأم الثالث $\frac{1}{3}$ فريضاً، بشرطين :

- 1- يكونوا أكثر من واحد (اثنان فصاعداً) فيرون بالتساوي أي: بالمشاركة (فهم شركاء في الثالث)
- 2- أن لا يوجد حاجب (الأصل المذكور للأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤثراً)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، إخوة لأم

$\frac{1}{2}$	زوج	فريضاً، لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$	أم	فريضاً، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم	فريضاً لتوافر الشرطين السابق ذكرهما

لاحظ أن الإخوة لأم يؤثرون في نصيب الأم من الـ $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$

مثال آخر: هلك رجل عن: 3 زوجات ، إخوة لأم ، أخ شقيق

$\frac{1}{4}$	3 زوجات	فريضاً، لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم	فريضاً، لتوافر الشرطين السابق ذكرهما
	أخ شقيق	الباقي تعصيماً؛ لأنه أقرب رجل ذكر للميت

ج- يُحْجَبُ الْأَخُ لِأَمٍ فِي وُجُودِ الْحَاجِبِ (الأَصْلُ الْمَذْكُورُ، كَالْأَبِ وَإِنْ عَلَا أَوْ الْفَرعُ الْوَارِثُ مُطْلَقاً مَذْكُوراً كَانَ أَوْ مَوْئِثَاً)

مَثَلٌ: هَلَكَ رَجُلٌ عَنْهُ أَبٌ، ابْنٌ، إِخْوَةٌ لِأَمٍ

أَبٌ $\frac{1}{6}$ فَرِضاً لِوُجُودِ الْفَرعِ الْوَارِثِ الْمَذْكُورِ
ابْنٌ الْبَاقِي تَعْصِيباً

إِخْوَةٌ لِأَمٍ مُحْجَوبُون بِسَبَبِ وُجُودِ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْأَبُ وَالْفَرعُ الْوَارِثُ وَهُوَ الْابْنُ

مَثَلٌ آخَرٌ: هَلَكَ رَجُلٌ عَنْهُ زَوْجٌ، أَبٌ، إِخْوَةٌ لِأَمٍ

زَوْجٌ $\frac{1}{4}$ فَرِضاً لِعدَمِ وُجُودِ الْفَرعِ الْوَارِثِ
أَبٌ الْبَاقِي تَعْصِيباً

إِخْوَةٌ لِأَمٍ مُحْجَوبُون بِسَبَبِ وُجُودِ الْأَبِ (الأَصْلُ الْمَذْكُورُ)

مَثَلٌ آخَرٌ: هَلَكَتْ اُمٌّ عَنْهُ زَوْجٌ، أَمٌّ، بَنْتٌ، إِخْوَةٌ لِأَمٍ

زَوْجٌ $\frac{1}{4}$ فَرِضاً، لِوُجُودِ الْفَرعِ الْوَارِثِ وَهِيَ الْبَنْتُ

أَمٌّ $\frac{1}{6}$ فَرِضاً، وَالسَّبِيلُ هُوَ وُجُودُ الْفَرعِ الْوَارِثِ وَهِيَ الْبَنْتُ

بَنْتٌ $\frac{1}{2}$ فَرِضاً، لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ

إِخْوَةٌ لِأَمٍ مُحْجَوبُون لِوُجُودِ الْفَرعِ الْوَارِثِ

اسْتِثنَاءاتُ إِلَيْهَا لِأَمٍ:

1- أَخٌ لِأَمٍ = أَخْتُ لِأَمٍ

2- الْأَخُ لِأَمٍ يَرِثُ نَفْسَ مَقْدَارِ الْأَخْتِ لِأَمٍ وَلَيْسَ الْعَصْفُ

3- وُجُودُهُ فِي الْمَسَأَةِ يَقْلِلُ مِنْ نَصِيبِ الْأَمِ مِنْ إِلَى $\frac{1}{3}$ إِلَى $\frac{1}{6}$ وَلَكِنْ لَا يُحْجَبُونَهَا.

4- لَا يَرِثُونَ عَصْبَةً

مَلَاحِظَةٌ مُهمَّةٌ: الزَّوْجَانُ وَالْأَبْوَانُ وَالْأَبْنَاءُ لَا يُحْجَبُونَ أَبَدًا

** المسألة المشتركة الحجرية (نسبة إلى الحجر) أو الحميرية (نسبة إلى الحمار)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة أشقاء

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضا، لعدم وجود الأصل المذكور أو الفرع الوارث

إخوة أشقاء الباقى تعصيا

فالأم هنا هي المشتركة بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء

بعد حل هذه المسألة يكون للإخوة الأشقاء عدم الإرث لأنه $\frac{1}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} = 1$ ، أي: لم يتبق لهم شيء بالرغم من أنهم أقرب للبيت من الإخوة لأم الذين ورثوا ، وسميت هذه المسألة بهذا الاسم على أنها اعتبرنا بقول الإخوة الأشقاء : ذهب أبونا، أي: الأب كحجر أو كحمار غير موجود أساسا، وأصبح الإخوة لأم والإخوة الأشقاء مع بعضهم مشتركون مع بعضهم البعض في الأم.

فالحل الصحيح لهذه المسألة هو:

أن نلغى كلمة أشقاء، فيكون الإخوة لأم، والإخوة الأشقاء كلهم مشتركون في الأم فعتبرهم جميعا إخوة لأم ونلغى كلمة أشقاء، فيكون الحل هكذا:

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

إخوة لأم، وإخوة أشقاء يشتراكون في الـ $\frac{1}{3}$

8 – حالات ميراث الجدة

أ- تستحق الجدة السدس $\frac{1}{6}$ فرضا، بشرط أن لا يوجد حاجب أي : أم على اعتبار أن تقول لأم أي: يا أمي، وتقول لأم أي: يا أمي وهما = جدتي

ملاحظة مهمة : الجدة من ناحية الأب تُحجب بالأب والأم ، أما الجدة من ناحية الأم تُحجب بالأم فقط.

فالشرط الثالث من قواعد التوريث: أنه عند وجود الأب يحجب أمه (أي: أم الأب) لأنه وقف في طريقها لأنها تُدلّى به للميّت.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم أم ، أم أب ، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{2}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث

أم أم ، أم أب
يشتركان في الـ $\frac{1}{6}$ فرضا

أخ شقيق الباقي عصبة

مثال آخر: هلك رجل عن زوجة، أم، إخوة لأم، أم أم، أم أب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث

$\frac{1}{6}$ فرضاً والسبب هو وجود عدد من الإخوة

إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضاً، لعدم وجود الأصل المذكور أو الفرع الوارد

أم أم ، أم اب محجوبتان بسبب وجود الأم

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم أم ، أب ، أم أب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث

أم أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو عدم وجود حاجب وهي الأم

أب الباقي تعصيها

أم أب محجوبة بسبب وجود الأب

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم أم ، أم أم أب ، أخ شقيق

$\frac{1}{2}$ زوج فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث

$\frac{1}{6}$ فرضاً، لعدم وجود حاجب وهي الأم

أم أم أب محجوبة لأنها أم بعيدة
 آخر شقيق البالقي تعصيها لأنه أقرب رجل ذكر
 في هذه المسألة أم أب من أم أم أب، لاعتبار أن أم ستكون أمّا
 $\text{أم أم} = \text{أم أم أب} - \text{أم} = \text{أم أب}$
 لذلك اعتبر أن أم ستكون أمّا عن أم أم أب

9- حالات ميراث الأخت الشقيقة

لها خمس حالات:

- 1- تستحق الأخت الشقيقة النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، بشروط أربعة مجتمعة مكتملة هي :

 - 1- أن تكون واحدة (شقيقة واحدة فقط)
 - 2- أن لا يوجد معها معصب (آخر شقيق)
 - 3- أن لا يوجد حاجب (الأب فقط والفرع الوارث المذكور مثل ابن أو ابن ابن) والجد بخلاف
 - 4- أن لا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن)

ملاحظة : الفرع الوارث المؤنث لا يحجب الأخت الشقيقة ولا الأخت لأب

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أخت شقيقة ، آخر لأم

- | | | |
|-----------|---------------|------------------------------------|
| زوج | $\frac{1}{2}$ | فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث |
| أم | $\frac{1}{6}$ | فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة |
| أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$ | فرضا، للشروط السابق ذكرها |
| آخر لأم | $\frac{1}{6}$ | فرضا، لعدم وجود من يحجبه |

مثال آخر: هلك رجل عن: 3 زوجات ، أخت شقيقة ، أم أم ، أم أب

- | | | |
|-----------|---------------|--|
| 3 زوجات | $\frac{1}{4}$ | فرضا (يشتركن فيه) ، لعدم وجود الفرع الوارث |
| أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$ | فرضا، للشروط السابق ذكرها |

أم أم ، أم أب $\frac{1}{6}$ فرضا، مشاركة بينها؛ لأنها في درجة واحدة

ب- تستحق الأخت الشقيقة الثلاثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشرط أربعة هي :

- 1- أن تكون أكثر من واحدة
- 2- أن لا يوجد معها معيض (أخت شقيق)
- 3- أن لا يوجد حاجب (أب فقط ، أو فرع وارث ذكر) والجد بخلاف
- 4- أن لا يوجد فرع وارث مؤنث

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أختين شقيقتين

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الأخوات

أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها وتكونان شريكتان في الـ

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين ، 5 أخوات شقيقات ، أم أم ، أخت لأم

زوجتان $\frac{1}{4}$ فرضا (تشتركان فيه) ، لعدم وجود الفرع الوارث

5 أخوات شقيقات $\frac{2}{3}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها ويشتتركن في الـ

أم أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد وجود حاجب وهي الأم

أخت لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود حاجب ولا يوجد فرع وارث مطلقا

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، 4 أخوات شقيقات ، عم شقيق

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

4 أخوات شقيقات $\frac{2}{3}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها ويشتتركن في الـ

الباقِي تَعْصِيَّاً؛ لَأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلَ ذَكَرٍ
عِمَ شَقِيقٌ

مَثَلٌ آخَرٌ: هَلَكَتْ اُمَّةٌ عَنْ: أَخَيْتَيْنِ شَقِيقَيْنِ، زَوْجٌ، أُمٌّ، أَخٌ لَأَمٍّ وَتَرَكَتْ 27000 دِينارًا

$\frac{2}{3}$ فَرَضاً، لِلشُروطِ السَابِقَ ذَكْرُهَا وَيُشَتَّرِكُ فِي الـ $\frac{2}{3}$ أَخَيْتَانِ شَقِيقَتَانِ

$\frac{1}{2}$ فَرَضاً، لِعدَمِ وُجُودِ الفَرعِ الْوَارِثِ زَوْجٌ

$\frac{1}{6}$ فَرَضاً، وَالسَبِبُ هُوَ وُجُودُ عَدْدٍ مِنَ الإِخْوَةِ أُمٌّ

$\frac{1}{6}$ فَرَضاً، لِعدَمِ وُجُودِ حَاجِبٍ وَلَا يُوجَدُ فَرعٌ وَارِثٌ مُطْلَقاً أَخٌ لَأَمٌّ

طَرِيقَةُ حلِّ الْمَسَأَةِ:

$$\frac{9}{6} = \frac{1+1+3+4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{2}{3} = \text{أَصْلُ الْمَسَأَةِ (تَوحِيدُ الْمَقَامِ)}$$

الْكَسْرُ $\frac{9}{6}$ أَكْبَرُ مِنَ الْوَاحِدِ الصَحِيحِ فَتُسْمَى مَسَأَةً غَيْرَ عَادِلَةٍ.

قيمة السَّهْمِ الْوَاحِد = قيمة التَّرْكَةِ ÷ عدد الأَسْهَمِ

$$= 3000 = 9 \div 27000 \text{ دِيناراً}$$

نصيَبُ الْوَارِثِ = عددُ أَسْهَمِهِ × قيمة السَّهْمِ الْوَاحِد

$$= 3000 \times 4 = 12000 \text{ دِيناراً}$$

$$= 3000 \times 3 = 9000 \text{ دِيناراً}$$

$$= 3000 \times 1 = 3000 \text{ دِيناراً}$$

$$= 3000 \times 1 = 3000 \text{ دِيناراً}$$

$$\text{وَهِيَ قِيمَةُ التَّرْكَةِ} \quad 27000 \text{ دِيناراً}$$

ج- تستحق الأخت الشقيقة الباقِي تعصِيَّاً بالغِيرِ مع أخيها الشقيق أو الإِخْوَةِ الأَشْقاءِ ، وفي هذه الحالة لا عبرة

بعد الأخوات الشقيقات مع عدد الإِخْوَةِ الأَشْقاءِ بِشَرْطِينِهِما :

1- أن لا يوجد حاجب (الأب والابن وإن نزل) والجد بخلاف

2- أن يوجد عدد من الإِخْوَةِ الأَشْقاءِ

ملاحظة: عدم وجود فرع وارث مؤنث لا يؤثر على نصيب الأخت الشقيقة، لكن يمكن أن يقلل من نصيبيها في الميراث فقط.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أم، أخت شقيقة، 4 إخوة أشقاء

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضًا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	فرضًا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
أخت شقيقة	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيًا مع الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأثنين لأنهم في درجة واحدة

مثال آخر: هلك رجل عن: أخت شقيقة ، إخوة أشقاء ، عم شقيق ، بنت بنت

أخت شقيقة	الباقي تعصيًا مع الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأثنين
عم شقيق	محجوب بالإخوة الأشقاء وليس بالأخت الشقيقة وكذلك إذا كان ابن عم شقيق
بنت بنت	لا ترث لأنها من ذوي الأرحام

د- تستحق الأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير بشروط ثلاثة :

- 1- أن يوجد فرع وارث مؤنث (بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن)
- 2- أن لا يوجد حاجب (الأب ، ابن ، ابن ابن وإن نزل) والجد بخلاف
- 3- أن لا يوجد معصب وهو الأخ الشقيق

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أخت شقيقة، بنت، أخي لأم

زوج	$\frac{1}{4}$	فرضًا، لوجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	الباقي عصبة مع الغير لتوافر الشروط السابق ذكرها
بنت	$\frac{1}{2}$	فرضًا؛ لأنها واحدة
أخ لأم	$\frac{1}{2}$	محجوب، لوجود الفرع الوارث وهي البنت

في هذه الحالة لا ترث الأخت الشقيقة مع البنت مشاركة بالعصبة فلا بد أن نضمن حق البنت أولاً؛ لأن البنت أقرب للميت من الأخت الشقيقة.

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أخت شقيقة ، 10 بنات ، بنت ابن

$\frac{1}{4}$	زوج	ف甫ا، لوجود الفرع الوارث وهن البنات وبنت الابن
	أخت شقيقة	الباقي عصبة مع الغير، لتوافر الشروط السابق ذكرها
$\frac{2}{3}$	10 بنات	甫ضا لأنهن أكثر من واحدة
	بنت ابن	محجوبة بالبنات لأنهن أعلى منها درجة

ه - تُحجب الأخت الشقيقة بسبب وجود الأب أو الفرع الوارث المذكور (ابن ، ابن ابن)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أب، أخت شقيقة

$\frac{1}{2}$	زوج	甫ضا، لعدم وجود الفرع الوارث
	أب	الباقي تعصبيا
	أخت شقيقة	محجوبة؛ بسبب وجود الأب

مثال آخر: هلك رجل عن: أم، ابن ابن، أخي شقيق، أخت شقيقة

$\frac{1}{6}$	أم	甫ضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
	ابن ابن	الباقي تعصبيا؛ لأنه أقرب رجل ذكر
	أخ شقيق ، أخت شقيقة	محجوبان بسبب وجود الحاجب وهو (ابن الابن)

10 – حالات ميراث الأخت لأب

- أ- تستحق الأخت لأب النصف $\frac{1}{2}$ ف甫ا، بشروط أربعة:
 - 1- أن تكون واحدة.
 - 2- أن لا يوجد معها معصب (أخ لأب)

3- أن لا يوجد حاجب (الأب أو فرع وارث مذكر أو أخ شقيق أو أختين شقيقتين)

4- أن لا يوجد معها فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن)

مثال: هلك رجل عن: زوجة، أم، أخت لأب

$\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث زوجة

$\frac{1}{3}$ فرضا، لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة أم

$\frac{1}{2}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها أخت لأب

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أخت لأب ، أم أب ، بنت بنت

$\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث زوج

$\frac{1}{2}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها أخت لأب

$\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود الأم والأب أم أب

لاترث لأنها من ذوي الأرحام بنت بنت

مثال آخر : هلك رجل عن : 3 زوجات ، أخت لأب ، عم شقيق ، ابن عم شقيق

$\frac{1}{4}$ فرضا، (يشتركون فيه)؛ لعدم وجود الفرع الوارث 3 زوجات

$\frac{1}{2}$ فرضا للشروط السابق ذكرها أخت لأب

الباقي تعصيها لأنها أقرب رجل ذكر عم شقيق

ابن عم شقيق محجوب بسبب وجود العم الشقيق الذي هو أعلى منه درجة

ب - تستحق الأخت لأب الثلاثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشروط أربعة:

1- أن تكون أكثر من واحدة (اثنتين فصاعدا)

2- أن لا يوجد معها معصب (أخ لأب)

3- أن لا يوجد معها حاجب (الأب أو فرع وارث مذكر أو أخ شقيق أو أختين شقيقتين)

4- أن لا يوجد معها فرع وارث مؤنث

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أخت لأب ، ابن قاتل

$\frac{1}{2}$ زوج فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

$\frac{2}{3}$ أخت لأب فرضا، للشروط السابق ذكرها

ابن قاتل منوع من الميراث بسبب القتل (وجوده كعده)

مثال آخر : هلك رجل عن: 4 زوجات ، 4 أخوات لأب ، ابن عم شقيق

$\frac{1}{4}$ 4 زوجات فرضا، (يشتتركن فيه)؛ لعدم وجود الفرع الوارث

$\frac{2}{3}$ 4 أخوات لأب فرضا، للشروط السابق ذكرها

ابن عم شقيق الباقى، عصبة لأنه أقرب رجل ذكر

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، 5 أخوات لأب ، أم لأب

$\frac{1}{2}$ زوج فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

$\frac{2}{3}$ 5 أخوات لأب فرضا، للشروط السابق ذكرها

أم لأب فرضا، لعدم وجود الأم والأب

ج - تستحق الأخت لأب الباقى تعصيما، (عصبة بالغير) مع أخيها (أخ لأب) للذكر مثل حظ الأثنين بشروط ثلاثة:

1- أن لا يوجد معها حاجب (الأب أو فرع وارث ذكر، أو أخ شقيق، أو أختين شقيقتين)

2- أن لا يوجد معها فرع وارث مؤنث

3- لا عبرة بعد الأخوات لأب أو الإخوة لأب

مثال: هلك رجل عن: أم ، أخ لأم ، أخت لأب ، أخ لأب

$\frac{1}{6}$	فرضاً، والسبب هو وجود عدد من الإخوة	أم
$\frac{1}{6}$	فرضاً، لعدم وجود من يحتجبه	أخ لأم
باقي	عصبة بالغير مع أخيها (أخ لأب) للذكر مثل حظ الأثنين	أخت لأب

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أخ لأم ، 10 أخوات لأب ، أخ لأب

$\frac{1}{4}$	فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث	زوجة
$\frac{1}{6}$	فرضاً، لعدم وجود من يحتجبه	أخ لأم
10	أخوات لأب الباقي تعصيماً (عصبة بالغير) مع أخيها (أخ لأب) للذكر مثل حظ الأثنين	الباقي

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أخت لأب ، 5 إخوة لأب ، عم شقيق

$\frac{1}{2}$	فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث	زوج
أخت لأب	الباقي عصبة بالغير مع إخوتها لأب للذكر مثل حظ الأثنين	الباقي
عم شقيق	محجوب؛ لأن الأخوة مقدمة على العمومية، وسيأتي إن شاء الله بيان من هو مقدم في الحجب	محجوب

د- تستحق الأخت لأب الباقي تعصيماً (عصبة مع الغير) إذا وجد فرع وارث مؤنث فقط بشروط ثلاثة :

- 1- أن لا يوجد معها حاجب (الأب أو فرع وارث ذكر أو أخ شقيق أو أختين شقيقتين)
- 2- أن لا يوجد معها معصب (أخ لأب)
- 3- لا عبرة بعد الأخوات لأب

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ، أخت لأب

$\frac{1}{4}$	فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهي البنت	زوج
$\frac{1}{6}$	فرضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهي البنت	أم
$\frac{1}{2}$	فرضاً، لأنها واحدة	بنت

أخت لأب الباقي عصبة مع الغير، وهي البنت ولتوافر الشروط السابقة

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنتين ، أخت لأب

$\frac{1}{4}$	الزوج ، فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهم البنتان
$\frac{1}{6}$	الأم ، فرضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهم البنتان
$\frac{2}{3}$	البنتان ، فرضاً، لأنها أكثر من واحدة
	أخت لأب ، الباقى عصبة مع الغير وهم البنتان ولتوافر الشروط السابقة

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، بنت ابن ، أخت لأب ، أخ لأم

$\frac{1}{8}$	الزوجة ، فرضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث، وهي البنت
$\frac{1}{2}$	بنت ابن ، فرضاً، لأنها واحدة، ولا يوجد معها معصب من نفس الدرجة (ابن ابن) الذى هو أخوها أو ابن عمها، ولا يوجد فرع وارث أعلى منها مثل: البنت (بنت الميت أي: عمتها) أو الابن (ابن الميت أي: عمها)
	أخت لأب ، الباقى عصبة مع الغير وهى بنت الابن.
	أخ لأم ، محجوب لوجود الفرع الوارث

هـ - تستحق الأخت لأب السادس $\frac{1}{6}$ فرضاً، تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة التي تستحق النصف فرضاً.

مثال: هلك رجل عن: أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخ لأم

$\frac{1}{6}$	الأم ، فرضاً، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة ، فرضاً؛ لأنها واحدة (شقيقة واحدة فقط) ، ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ، ولا يوجد حاجب (الأب فقط والفرع الوارث المذكور مثل ابن ، أو ابن ابن) ، ولا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن)
$\frac{1}{6}$	أخت لأب ، فرضاً، تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة التي تستحق النصف فرضاً

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرض، لعدم وجود من يحتجبه ولعد وجود فرع وارث

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج، اخت شقيقة، أختين لأب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضًا، لعدم وجود الفرع الوارث

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضًا، لأنها واحدة (شقيقة واحدة فقط) ولا يوجد معها معيض (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (الأب فقط، والفرع الوارث المذكر، مثل ابن أو ابن ابن)، ولا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت، بنت ابن ، بنت ابن ابن)

أختان لأب $\frac{1}{6}$ فرضًا، تكملة للثلاثين مع الأخت الشقيقة الواحدة التي تستحق النصف فرضًا.

و- تُحجب الأخت لأب في وجود الأب، والفرع الوارث المذكر (الابن وإن نزل) والأخ الشقيق، والأختين الشقيقتين، إن لم يوجد أخ لأب يعصيهم.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، ابن ، أختين لأب

زوج $\frac{1}{4}$ فرضًا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضًا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن
ابن الباقى تعصيما؛ لأنه أقرب رجل ذكر للميت
أختان لأب محبوباتان لوجود الفرع الوارث وهو الابن

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أب ، 3 أخوات لأب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضًا، لعدم وجود الفرع الوارث
الأب الباقى تعصيما

3 أخوات لأب محبوبات بسبب وجود الأب

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أختين شقيقتين ، أختين لأب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضًا، لعدم وجود الفرع الوارث

$\frac{1}{6}$	فريضاً، والسبب هو وجود عدد من الإخوة	أم
$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان فريضاً؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق)، ولا يوجد حاجب (أب فقط، أو فرع وارث ذكر) والجد بخلافه، ولا يوجد فرع وارث مؤنث	أختان شقيقتان
$\frac{1}{3}$	محظيتان بسبب وجود الأخرين الشقيقتين	أختان لأب

مسائل مهمة:

$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان فريضاً؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (أب فقط ، أو فرع وارث ذكر) والجد بخلافه ولا يوجد فرع وارث مؤنث.	هلك رجل عن:
$\frac{1}{3}$	أخت لأب، وأخت لأب يرثان الباقى تعصيماً للذكر مثل حظ الآتىين	أختين ، أخ لأب ، أخت لأب
$\frac{1}{3}$	في هذه المسألة الأخت لأب المفترض أنها محجوبة بسبب وجود الأخرين الشقيقتين، لكن بسبب وجود الأخ لأب كعصب لها جعلها ترث.	يرثان الباقى تعصيماً للذكر مثل حظ الآتىين

مسألة الأخ المشؤوم:

هذه المسألة سميت بهذا الاسم؛ لأنه مع وجود الأخت الشقيقة من المفترض أن ترث الأخت لأب السادس، لكن مع وجود الأخ لأب جعلها ترث معه الباقى تعصيماً للذكر مثل حظ الآتىين. مثال لذلك:

$\frac{1}{2}$	زوج ، أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخ لأب	هلكت امرأة عن:
$\frac{1}{2}$	زوج فريضاً، لعدم وجود الفرع الوارث	زوج
$\frac{1}{6}$	فريضاً، والسبب هو وجود عدد من الإخوة	أم
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة؛ لأنها واحدة (شقيقة واحدة فقط)، ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (الأب فقط والفرع الوارث المذكور مثل ابن أو ابن ابن) ولا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت، أو بنت ابن، أو بنت ابن ابن)	أخت شقيقة
$\frac{1}{3}$	أخت لأب، وأخت لأب الباقى تعصيماً للذكر مثل حظ الآتىين.	أخت لأب، وأخت لأب

وبذلك قد انتهى ميراث أصحاب الفروض.

معرفة ميراث العصبات

العصبات جمع عصبة.

والعصبة : هو من يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لحديث (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فِلَاؤِلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) خرجه البخاري ومسلم

تنقسم العصبات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العاصب بنفسه:

وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته للميت أنثى، كأب، وابن، وأخ، وعم. أما من كان في نسبته للميت أنثى فليس بعاصب مثل: ابن بنت وتنقسم العصبات بالنفس إلى جهات أربعة على الترتيب الآتي:

- 1- البنوة (ابن، وابن الابن وإن نزل)
- 2- ثم الأبوة (الأب وإن علا)
- 3- ثم الأخوة (أخ شقيق، أخ لأب، ابن أخ لأب، وهكذا)
- 4- العمومة (عم شقيق، عم لأب، ابن عم شقيق، ابن عم لأب، وهكذا)

ففي حالة التوريث بالنسبة للجهات الأربع تقدم الجهة الأقرب على التي تليها:
فالبنوة تقدم على الأبوة والأخوة والعمومة، والأبوة تقدم على الأخوة والعمومة، والأخوة تقدم على العمومة.
وفي حالة اتحاد الجهة يقدم الأقرب، فالابن يقدم على ابن الابن، والأب يقدم على الجد، والأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق يقدم على العم لأب.

القسم الثاني: العاصب بغيرة: (أنثى مع ذكر)

وهي كل أنثى صاحبة فرض، فتصبح عصبة مع أخيها الشقيق وتشاركه في العصوبة مثل: البنت مع الابن (أولاد) ، بنت الابن مع ابن الابن (الأحفاد) ، الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، الأخت لأب مع الأخت لأب.

القسم الثالث: العاصب مع الغير: (أنثى مع أنثى)

وهي كل أنثى صاحبة فرض، فتصبح عصبة مع أنثى مثلها لا تشارك في العصوبة مثل: الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن ، الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.

مثال: هلك رجل عن: أم ، بنت ، أخ لأم ، أخت شقيقة

$\frac{1}{6}$	فريضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وعدد من الإخوة	أم
$\frac{1}{2}$	فريضاً؛ لأنها واحدة	بنت
	محجوب لوجود الفرع الوارث	أخ لأم
	الباقي تعصيماً مع الغير لوجود البنت معها	أخت شقيقة

مثال آخر: هلك رجل عن: أخت شقيقة ، عم شقيق ، بنت ابن ، إخوة لأم
أخت شقيقة الباقي تعصيماً مع الغير لوجود بنت ابن

$\frac{1}{2}$	فريضاً؛ لأنها واحدة ولا يوجد من هى أعلى منها درجة	بنت ابن
	محجوب بالأخت الشقيقة	عم شقيق
	محجوب لوجود الفرع الوارث	إخوة لأم

مثال آخر: هلك رجل عن: أخت لأب ، بنت ابن ، أم أم

$\frac{1}{2}$	فريضاً؛ لأنها واحدة ولا يوجد من هى أعلى منها درجة	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	فريضاً لوجود الفرع الوارث وعدم وجود الأم	أم أم
	الباقي تعصيماً مع الغير لوجود بنت ابن	أخت لأب

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، بنت ، ابن ، أخ شقيق

$\frac{1}{8}$	فريضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهما البنت والابن	زوجة
$\frac{1}{6}$	فريضاً، لوجود الفرع الوارث	أم
	الباقي تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين	بنت ، ابن

محجوب بسبب وجود الابن أخ شقيق

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ابن ، أخت شقيقة

$\frac{1}{4}$ زوج فرضاً لوجود الفرع الوارث وهي بنت الابن

$\frac{1}{6}$ أم فرضاً لوجود الفرع الوارث

$\frac{1}{2}$ بنت ابن فرضاً لأنها واحدة ولا يوجد من هى أعلى منها درجة

الباقي تعصيماً مع الغير لوجود بنت الابن

مثال آخر: بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن ابن

$\frac{2}{3}$ بنتان فرضاً، لأنها أكثر من واحدة، ولا يوجد معها معيض من نفس الدرجة (ابن) أي: ابن الميت الذى هو أخوها.

بنت ابن محجوبة بسبب وجود البنتين

ابن ابن ابن الباقي تعصيماً لأنه أقرب رجل ذكر

مسألة محبطة :

هلكت امرأة عن: زوج، أم، أخ شقيق

$\frac{1}{2}$ زوج فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث

$\frac{1}{3}$ أم فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث

أخ شقيق الباقي تعصيماً؛ لأنه أقرب رجل ذكر

في المسألة السابقة لو أضفنا إلى الورثة ابنا فكيف يكون توزيع التركة ؟؟ إليك المثال التالي:

هلكت امرأة عن : زوج، أم، ابن، أخ شقيق

$\frac{1}{4}$ زوج فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهو الابن

$\frac{1}{6}$ أم فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهو الابن

ابن الباقى، تعصيماً لأنه أقرب رجل ذكر للميت
أخ شقيق محجوب بسبب وجود ابن

ما سيق نلاحظ ما يلى: أن دخول ابن مع الورثة قلل نصيب الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ ، وقلّ نصيب الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ ، وجحب الأخ الشقيق فقد أخذ الباقى مع عدم وجود ابن.

موانع الميراث:

- 1- القتل (إذا قتل من له منه ميراث)
- 2- الردة (الارتداد عن الإسلام)
- 3- اختلاف الدين (أى دين سوى الإسلام)
- 4- الرق (العبودية)

الحجب :

هو منع شخصٍ من الميراث بالكلية أو من أُوفى حظّين بسبب وجود شخص آخر يؤثر في استحقاقه.
ملاحظة: وجود الشخص المنوع في الميراث كعدمه، فيليس له قيمة، ولا يؤثر في التركة.

أنواع الحجب:

- 1- حجب نقصان
- 2- حجب حرام

- 1- حجب نقصان: وهو نقل الوارث من حصة إلى حصة أقل منها لوجود شخص آخر أتى هذا التأثير. والذين يُحجبون حجب نقصان هم الذين لهم فرض أعلى وفرض أدنى هم:
 - أ- الزوج: يُحجب من النصف إلى الرّبع لوجود الفرع الوارث.
 - ب- الزوجة: تُحجب من الرّبع إلى الثّمن لوجود الفرع الوارث.
 - ج- الأم: تُحجب من الثّلث إلى السّدس لوجود الفرع الوارث.
 - د- بنت ابن: تُحجب من النصف إلى السادس لوجود البت الوارثة النصف فرضا.
 - هـ- الأخت لأب: تُحجب من النصف إلى السادس لوجود الأخت الشقيقة الوارثة النصف فرضا.

- 2- حجب حرام: وهو عدم ميراث الشخص شيئاً لوجود شخص أولى منه. والذين يُحجبون حجب حرام من أصحاب الفروض سبعة هم:

- أ- بنت الابن: تحجب حجب حرمان إذا وُجِدَتْ مع الفرع الوارث المذكَر الأعلى منها درجة، أو مع البتين الأعلى منها درجة وقد ورثتا الثلاثين وليس معها من يُعَصِّبُها.
- ب- الجَدُّ (أبو الأَبِ) : يحجب حجب حرمان بالأَب وبالجد الأقرب منه درجة.
- ج- الجَدَّة الصَّحِيحَة : تُحجب حجب حرمان بالأَم وبالقُرْبَى من أي جَهَة.
- د- الأخَت الشَّقِيقَة : تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكَر وبالأَب.
- هـ- الأخَت لَأْبَ : تُحجب حجب حرمان بما تحجب به الأخَت الشَّقِيقَة ، وكذلك تحجب بالأخ الشَّقِيق ومن يقوم مقامه ، وبالأختين الشَّقِيقَتَيْن الوارثتين الثلاثين وليس مع الأخَت لَأْبَ مُعَصِّب.
- و- الأخ لَأْمَ وَالأخَت لَأْمَ : يحجب كل واحد منها بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكَر.

مُجمَوعَة مَسَائِل عَامَة :

مسَائِلَة : هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ : أَبٍ ، أُمٍّ ، بَنْتَيْنِ ، ابْنَيْنِ

أَبٍ $\frac{1}{6}$ فَرِضاً ، لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُذَكَّرِ وَهُوَ الْابْنِ

أُمٍّ $\frac{1}{6}$ فَرِضاً ، لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ وَهُوَ الْابْنِ
بَنْتَانِ ، ابْنِ الْبَاقِي عَصَبَةً بِالْغَيْرِ لِلذَّكَرِ مُثِلَّ حَظَ الْأَنْثَيْنِ

مسَائِلَة : هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ : بَنْتَ ، بَنْتَ ابْنِ ، جَدَّة ، عَمَ شَقِيقِ

بَنْتَ $\frac{1}{2}$ فَرِضاً ، لِأَنَّهَا وَاحِدَة

بَنْتَ ابْنِ $\frac{1}{6}$ تَكْمِيلَةً لِلْأَنْثَيْنِ مَعَ الْبَنْتِ الْوَاحِدَةِ

جَدَّة $\frac{1}{6}$ فَرِضاً ، لِعَدِ وُجُودِ الْأَمِّ

عَمَ شَقِيقِ الْبَاقِي عَصَبَةً بِنَفْسِهِ (كُلُّ ذَكَرٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَسْبَتِهِ لِلْمَيِّتِ أَنْثِي)

مسَائِلَة : هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ : جَدٍ ، بَنْتَيْنِ ، بَنْتَ ابْنِ ، أُمٍّ

جَدٍ $\frac{1}{6}$ فَرِضاً + الْبَاقِي تَعْصِيَّاً ، لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُؤْنَثِ

بَنْتَانِ $\frac{2}{3}$ فَرِضاً ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَة

بَنْتَ ابْنِ مُحْجُوبَةً بِسَبِبِ وُجُودِ الْبَنْتَيْنِ

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث

مسألة: هلك رجل عن : أم ، أخت شقيقة، أخ لأم، أخت لأب

$\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الأخوات والإخوة

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا؛ لأنه واحد ولا يوجد حاجب

أخت لأب $\frac{1}{6}$ فرضا، تكملة للثلاثين مع الأخت الشقيقة

مسألة: هلك رجل عن : زوجة، بنت، جدة، عم شقيق

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهي البنت

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

جدة $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وعدم وجود الأم

الباقي عصبة بنفسه؛ لأنه أقرب رجل ذكر

مسألة: هلكت امرأة عن: زوج، أخت شقيقة، أخ لأم

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لأنه واحد ولا يوجد حاجب

مسألة: هلك رجل عن: زوجة، أختين، أخ لأب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب

(أب فقط ، أو فرع وارث ذكر)، والجد بخلاف ولا يوجد فرع وارث مؤنث

أخ لأب

الباقي تعصيماً (عصبة بنفسه) لأنه أقرب رجل ذكر للميت

مسألة: هلك رجل عن: أم، بنت، بنت ابن، ابن عم شقيق

$\frac{1}{6}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهي البنت وبنت الابن

$\frac{1}{2}$ فرضاً، لأنها واحدة

$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع البنت الواحدة

بنت ابن $\frac{1}{6}$ الباقى تعصيماً لأنه أقرب رجل ذكر ولم يوجد من يحجبه

مسألة: هلك رجل عن: جدة ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم

$\frac{1}{6}$ فرضاً، لوجود عدد من الأخوات، ولا يوجد أم

$\frac{1}{2}$ فرضاً، لأنها واحدة

$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة

$\frac{1}{6}$ فرضاً، لعدم وجود حاجب ولا فرع وارث

مسألة: هلكت امرأة عن: زوج ، بنت ، أخت لأم ، عم شقيق

$\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهي البنت

$\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لأنها واحدة

محجوبة بالفرع الوارث وهي البنت

الباقي تعصيماً (عصبة بنفسه) أقرب رجل ذكر

عم شقيق

مسألة: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة لأب

$\frac{1}{2}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث

$\frac{1}{6}$	فريضا، لوجود عدد من الإخوة	أم
$\frac{1}{3}$	فريضا؛ لأنه لا يوجد حاجب (الأصل المذكور للأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤثراً)	إخوة لأم
	باقي تعصيماً (لا يوجد باقي، فلا يرثون شيئاً)	إخوة لأب

المسألة الحجرية:

هلكت امرأة عن:	زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة أشقاء
	$\frac{1}{2}$ فريضا، لعدم وجود الفرع الوارث زوج
	$\frac{1}{6}$ فريضا، لوجود عدد من الإخوة أم
	$\frac{1}{3}$ فريضا؛ لأنه لا يوجد حاجب (الأصل المذكور للأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤثراً)
إخوة أشقاء	باقي تعصيماً

الحل الصحيح لهذه المسألة هو أن يشترك كل الإخوة (الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم) في الـ $\frac{1}{3}$

مسألة: هلک رجل عن:	زوجة ، أم ، اخت شقيقة ، أخ لأم
	$\frac{1}{4}$ فريضا، لعدم وجود الفرع الوارث زوجة
	$\frac{1}{6}$ فريضا، لوجود عدد من الإخوة أم
اخت شقيقة	$\frac{1}{2}$ فريضا؛ لأنها واحدة ولا يوجد فرع وارث
أخ لأم	$\frac{1}{6}$ فريضا، لأنه واحد ولا يوجد حاجب

مسألة: هلکت امرأة عن:

زوج	$\frac{1}{2}$ فريضا، لعدم وجود الفرع الوارث
-----	---

- أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، لوجود عدد من الإخوة
 أختان لأب $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ لأب) ولا يوجد حاجب (أب فقط ، أو فرع وارث مذكر) ولا يوجد فرع وارث مؤنث.

المُسَأَّلَةُ الْعَائِلَةُ (الْعَوْلُ) :

هي المسألة التي تزيد فيها الأسماء عن أصل المسألة، أي: التي يزيد فيها البسط عن المقام، ففي هذه الحالة إذا أردنا الحصول على قيمة السهم الواحد نقسم قيمة التركة على البسط لا على المقام.

- مثال: هلكت امرأة وتركت 36000 ديناراً عن: زوج ، أختين شقيقتين ، أم ، أخ لأم
 زوج $\frac{1}{2}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث
 أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (أب فقط ، أو فرع وارث مذكر) والجد بخلاف ولا يوجد فرع وارث مؤنث
 أخ لأب الباقى تعصيماً (عصبة بنفسه) ؛ لأنه أقرب رجل ذكر للميت
 أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، لوجود عدد من الإخوة
 أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لأنه واحد ولا يوجد حاجب

$$\text{أصل المسألة} = \frac{1+1+4+3}{6} = \frac{9}{6} \quad \text{عدد أسمهم الزوج} \\ \text{قيمة السهم الواحد} = \frac{36000}{6} = 6000 \text{ ديناراً} \quad \text{إجمالي عدد الأسماء}$$

$$\text{نصيب الفرد} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسمهم الفرد} \\ \text{نصيب الزوج} = 3 \times 6000 = 18000 \text{ ديناراً} \\ \text{نصيب الأخرين الشقيقتين} = 4 \times 6000 = 24000 \text{ ديناراً}$$

$$\begin{array}{l} \text{نصيب الأم} \\ 6000 = 1 \times 6000 \text{ دينارا} \\ \text{نصيب الأخ لأم} \\ 6000 = 1 \times 6000 \text{ دينارا} \end{array}$$

56000 دينارا (أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ التَّرْكَةِ)

إذنَ الْحَلُّ السَّابِقُ غَيْرُ صَحِيحٍ بِسَبَبِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْمَقَامِ فَهُدُوْهُ مَسْأَلَةُ عَوْلٍ، فَلَا يَدْرِي وَأَنْ نَقْسِمَ عَلَى الْبَسْطِ فَيَكُونُ الْحَلُّ الصَّحِيحُ كَالتَّالِيِّ:

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{36000}{9} = 4000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الفرد} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 4000 = 12000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الأخرين الشقيقين} = 4 \times 4000 = 16000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الأم} = 1 \times 4000 = 4000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الأخ لأم} = 1 \times 4000 = 4000 \text{ دينارا}$$

(وَهِيَ قِيمَةُ التَّرْكَةِ) إذنَ فَالْحَلُّ صَحِيحٌ

مسائل الرَّدِّ:

وَهِيَ أَنْ تَقْلِيَ الأَسْهَمُ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (أَنْ يَقْلِي الْبَسْطُ عَنْ الْمَقَامِ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا أَرَدْنَا الْحُصُولَ عَلَى قِيمَةِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ نَقْسِمُ التَّرْكَةَ عَلَى الْبَسْطِ.

مَثَلٌ: هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ: بَنْتٍ ، بَنْتِ ابْنٍ وَتَرَكَ 36000 دِينارًا

بَنْتٍ $\frac{1}{2}$ فَرْضًا؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ

بَنْتِ ابْنٍ $\frac{1}{6}$ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثَيْنِ مَعَ الْبَنْتِ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ = $\frac{4}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{36000}{6} = 6000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب البنت} = 3 \times 6000 = 18000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = 1 \times 6000 = 6000 \text{ دينارا}$$

$$\text{أقل من قيمة التركة} = 24000 \text{ دينارا}$$

فهذا الحل غير صحيح؛ لأننا للحصول على قيمة السهم الواحد قسمنا التركة على المقام ولم نقسم على البسط، فالحل الصحيح هو أن نقسم التركة على البسط كالتالي:

$$\text{أصل المسألة} = \frac{4}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{36000}{4} = 9000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد}$$

$$\text{نصيب البنت} = 3 \times 9000 = 27000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = 1 \times 9000 = 9000 \text{ دينارا}$$

$$\text{وهي قيمة التركة} = 36000 \text{ دينارا}$$

توجد حالتان مختلفتان في مسائل الرد وها:

الحالة الأولى: إذا وجد زوج أو زوجة في مسائل الرد نعطيهما نصيبهما ثم نكمل حل باقي المسألة كأي مسألة عادلة.

مثال : هلك رجل عن: زوجة ، بنت ، بنت ابن وترك 72000 دينارا

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

بنت ابن $\frac{1}{6}$ تكملا للثلاثين مع البنت

إجمالي عدد الأسهم

$$\frac{19}{24} = \frac{4+12+3}{24} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{8}$$

أصل المسألة =

لكى نحصل على نصيب الزوجة نقسم التركة على المقام والباقي نأخذه ثم نكمل الحل كمسألة أخرى جديدة.

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{72000}{24} = 3000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3000 \times 3 = 9000 \text{ دينارا}$$

$$\text{المتبقي من التركة} = 72000 - 9000 = 63000 \text{ دينارا}$$

$\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة
بنت

$\frac{1}{6}$ تكملة للثلاثين مع البنت
بنت ابن

إجمالي عدد الأسهم

$$\frac{4}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

أصل المسألة =

في هذه الحالة أصبحت مسألة عادية ونقسم على البسط

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{63000}{4} = 15750 \text{ دينارا}$$

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

$$\text{نصيب البنت} = 15750 \times 3 = 57250 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = 15750 \times 1 = 15750 \text{ دينارا}$$

وهي قيمة المتبقي من التركة 63000 دينارا

الحالة الثانية: إذا وجدنا عصبة في مسألة رد لا تُرد المسألة؛ لأن العصبة يأخذ الباقي.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، بنتين، أخ لأم، أخ شقيق وتركت 36000 دينارا

$\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البنتان
زوج

$\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة
بنتان

محجوب لوجود الفرع الوارث
أخ لأم

إجمالي عدد الأسهم ← أخ شقيق البالى عصبة

$$\text{أصل المسألة} = \frac{11}{12} = \frac{8+3}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{4}$$

هذه مسألة رد ولكن وجود العصبة جعلها لا تُرد؛ لأن العصبة تأخذ البالى ثم تقسم على المقام.

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{36000}{12} = 3000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهمه}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 9000 = 3 \times 3000 = 9000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب البنتين} = 24000 = 8 \times 3000 = 24000 \text{ دينارا}$$

$$33000 \text{ دينارا}$$

نصيب أخ شقيق = $36000 - 3000 = 33000$ دينارا، وهو نصيب العصبة بعد طرح قيمة التركة من مجموع نصيب أصحاب الفرض.

مسائل عامة بحل كامل

1- هلكت امرأة عن: زوج ، أختين لأب ، أم وتركت 24000 دينارا

$$\frac{1}{2} \text{ زوج} \quad \frac{1}{2} \text{ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث}$$

$$\frac{2}{3} \text{ أختين لأب} \quad \frac{2}{3} \text{ فرضا لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد فرع وارث}$$

$$\frac{1}{6} \text{ أم} \quad \frac{1}{6} \text{ فرضا لوجود عدد من الإخوة}$$

إجمالي عدد الأسهم ←

$$\text{أصل المسألة} = \frac{8}{6} = \frac{1+4+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

أصل المسألة 6 وعالت إلى 8؛ لأن البسط أكبر من المقام

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{24000}{8} = 3000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 9000 = 3 \times 3000 = 9000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الأخرين لأب} = 12000 = 4 \times 3000 = 12000 \text{ دينارا}$$

نصيب الأم = $3000 \times 1 = 3000$ دينارا

وهي قيمة التركة 24000 دينارا

- 2- هلك رجل عن: أختين لأب ، إخوة لأم ، أم وتركت 49000 دينارا
- $\frac{2}{3}$ فرضًا؛ لأنها أكثر من واحدة ولا يوجد فرع وارث
أختين لأب
- $\frac{1}{3}$ فرضًا؛ لأنه لا يوجد حاجب (الأصل المذكور للأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقاً
إخوة لأم
مذكراً كان أو مؤنثاً)
- $\frac{1}{6}$ فرضًا، لوجود عدد من الإخوة أم

إجمالي عدد الأسهم

$$\text{أصل المسألة} = \frac{1+2+4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

أصل المسألة 6 وعلت إلى 7 لأن البسط أكبر من المقام

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{49000}{7} = 7000 \text{ دينارا}$$

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

$$\text{نصيب الأخرين لأب} = 4 \times 7000 = 28000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الإخوة لأم} = 2 \times 7000 = 14000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب الأم} = 1 \times 7000 = 7000 \text{ دينارا}$$

وهي قيمة التركة 49000 دينارا

- 3- هلك رجل عن: زوجة، بنتين، أم، أب وترك 54000 دينارا

$\frac{1}{8}$ فرضًا، لوجود الفرع الوارث وهما البنتان زوجة

$\frac{2}{3}$ فرضًا؛ لأنها أكثر من واحدة بنتان

$\frac{1}{6}$ فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث وهما البنتان أم

أب $\frac{1}{6}$ + الباقي عصبة لوجود الفرع الوارث المؤنث إجمالي عدد الأسهم

$$\frac{27}{24} = \frac{4+4+16+3}{24} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{8} = \text{أصل المسألة}$$

قيمة السهم الواحد $= \frac{54000}{27} = 2000$ دينارا

نصيب الوارث $= \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهمه}$

نصيب الزوجة $= 3 \times 2000 = 6000$ دينارا

نصيب البنتين $= 16 \times 2000 = 32000$ دينارا

نصيب الأم $= 4 \times 2000 = 8000$ دينارا

نصيب الأب $= 4 \times 2000 = 8000$ دينارا

وهي قيمة التركة 54000 دينارا

4- هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ، بنت ابن وتركت 39000 دينارا

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البنت وبنت الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البنت وبنت الابن

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

بنت الابن $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين

إجمالي عدد الأسهم

عدد أسهم الزوج

$$\frac{13}{12} = \frac{2+6+2+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \text{أصل المسألة}$$

أصل المسألة 12 ، وعالت إلى 13

قيمة السهم الواحد	$\frac{39000}{13} = 3000$	دينارا
نصيب الوارث	= قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد	
نصيب الزوج	9000 دينارا = 3×3000	
نصيب الأم	6000 دينارا = 2×3000	
نصيب البنت	18000 دينارا = 6×3000	
نصيب بنت الابن	6000 دينارا = 2×3000	

39000 دينارا وهي قيمة التركة

5- هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أب ، أخت شقيقة وتركت 60000 دينارا

في هذه المسألة الأخت الشقيقة محجوبة بسبب وجود الأب، فوجودها كدهم فأصبحت المسألة عمرية وحينئذ تأخذ الأم ثلث الباقى بعد أن يأخذ الزوج نصيه. وعليه فيكون الحل كالتالى:

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضًا، لعدم وجود فرع وارث
أب	$\frac{1}{3}$	الباقي عصبة
أم	$\frac{1}{3}$	الباقي

عدد أسهم الزوج

أصل المسألة	$= \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$	$= \frac{5}{6}$
قيمة السهم الواحد	$= \frac{60000}{6} = 10000$	دينارا
نصيب الوارث	= قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد	
نصيب الزوج	$30000 = 3 \times 10000$	دينارا

ثم نطرح التركة من نصيب الزوج أي $30000 - 60000 = 30000$ دينارا، وهو الباقي فيكون للأب عصبة وتأخذ الأم ثلث أي:

$$\text{نصيب الأم} = \frac{1}{3} \times 30000 = 10000 \text{ دينارا، ويكون نصيب الأب} 20000 \text{ دينارا}$$

6- هلكت امرأة عن: زوج، بنت، بنت ابن، ابن أخ شقيق وتركت 60000 دينارا

$\frac{1}{4}$ زوج فرضا، لوجود الفرع الوارث وها البنت وبنت الابن

$\frac{1}{2}$ بنت فرضا؛ لأنها واحدة

$\frac{1}{6}$ بنت الابن تكملة للثنين

الباقي عصبة؛ لأنه أقرب رجل ذكر ابن أخ شقيق

عدد أسهم الزوج

إجمالي عدد الأسهم

$$\frac{11}{12} = \frac{2+6+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{4} = \text{أصل المسألة}$$

$$\frac{60000}{12} = 5000 = \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 5000 = 15000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب البنت} = 6 \times 5000 = 30000 \text{ دينارا}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = 2 \times 5000 = 10000 \text{ دينارا}$$

قيمة نصيب أصحاب الفروض 55000 دينارا

نصيب ابن الأخ الشقيق = التركة - قيمة نصيب أصحاب الفروض

$$5000 = 55000 - 50000$$

7- هلكت امرأة عن: زوج، أم، 5 بنات، ابنان وتركت 60000 دينارا

$\frac{1}{4}$ زوج فرضا، لوجود الفرع الوارث

$\frac{1}{6}$ أم فرضا، لوجود الفرع الوارث

5 بنات، وابناء الباقى تعصيما للذكر مثل حظ الأنثيين

$$\begin{array}{c}
 \text{إجمالي عدد الأسهم} \\
 \downarrow \\
 \frac{5}{12} = \frac{2+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \text{أصل المسألة} \\
 \frac{60000}{12} = 5000 = \text{قيمة السهم الواحد} \\
 \text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد} \\
 15000 = 3 \times 5000 = \text{نصيب الزوج} \\
 10000 = 2 \times 5000 = \text{نصيب الأم} \\
 \\
 \text{قيمة نصيب أصحاب الفروض} = 25000 \text{ دينارا} \\
 \text{نصيب الـ 5 بنات، وابناء} = \text{قيمة التركة} - \text{قيمة نصيب أصحاب الفروض} \\
 35000 = 60000 - 25000
 \end{array}$$

$$\begin{array}{c}
 \text{أوأسهم الـ 5 بنات، وابناء} = 2(2+5) = 2(7) = 14 \text{ أوأسهم} \\
 \text{قيمة السهم الواحد} = \text{المتبقي من التركة} - \text{عدد أسهم الأبناء والبنات} \\
 = 35000 \div 9 = 3900 \text{ دينارا تقريبا} \\
 \text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد} \\
 \text{نصيب الـ 5 بنات} = 3900 \times 5 = 19500 \text{ دينارا تقريبا} \\
 \text{نصيب الابناء} = 3900 \times 4 = 15600 \text{ دينارا تقريبا}
 \end{array}$$

إجمالي المتبقي من التركة = 35000 دينارا تقريبا

بعض الشبه المثار حول الميراث

1- الميراث بين الرجل والمرأة :

من الخطأ الشائع عند بعض الناس من المسلمين وغير المسلمين أن الإسلام ظلم المرأة عند تقسيم الميراث، وبنوا هذه الشبهة على أن الرجل يأخذ ضعف المرأة، وهذا الكلام غير صحيح فلا يطلق على العموم.

فمن حكم الإسلام في تمييز الرجل عن المرأة في بعض الحالات:

1- أن الرجل عليه أعباء مالية لا يكفل بها المرأة كالمهر وتجهيز وإعداد بيت الزوجية . قال تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...) النساء: 4

2- أن نفقة المرأة في الإسلام يكفل بها الرجل ، فالإسلام لم يوجب على المرأة النفقة وإن كانت غنية وزوجها فقير ، قال تعالى (لِيُئْفَقُ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ...) الطلاق : 7 وقال (وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...) البقرة : 233

وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

3- أن الله تعالى قال في كتابه عن الميراث (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ولم يقل الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) وهذا يعني أن هذا التفصيل ليس على عمومه، بل له حالات خاصة لا ترجع إلى طبيعة المرأة والرجل (الذكرية والأنوثة) وإنما يعود إلى حكم إلهية لا يعلمها من خفيث عليه .

الميراث في الإسلام تجكمه ثلاثة مبادئ:

1- درجة القرابة : فكلما اقتربت الصلة بين الوارث والمورث (الميت) زاد النصيب ، وكلما بعده القرابة قل النصيب دون اعتبار جنس الوارث ، فبنت الميت تأخذ أكثر من أبيه وأمه ، فهي بمفردها تأخذ نصف التركة في حالة وجودها مع الأبوين فقط .

2- الأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها أكثر من الأجيال التي تستديرها بقطع النظر عن ذكره وأنوثة . فبنت الميت ترث أكثر من أمها مع أن كلا منها أنثى ، وترث أكثر من الأب ولو كانت طفلة صغيرة، كما يرث ابن أكثر من الأب.

3- ما يوجه الشارع من أعباء مالية تجاه الآخرين فهذا المعيار هو الذي يفضي إلى التفاوت دون ظلم.

حالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل هي: (الأمثلة الأكثر شيوعاً)

1- في حالة وجود أولاد للميت ذكوراً وإناثاً.

2- ميراث الزوج من زوجته والعكس ، فالزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، ويرث الربع عند وجود الفرع الوارث. وترث الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، وترث الثمن عند وجود الفرع الوارث.

3- ترث الأم الثالث والأب الباقي ، وهو الثنين عند وجود الأب والأم فقط للميت.

4- في المُسَالِّتَيْنِ الْعَمَرِيَّتَيْنِ (الأبوان مع أحد الزوجين) يأخذ الأب ضعف الأم.

حالات أضعاف هذه الحالات ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً منها:

- 1- في ميراث الإخوة لأم يرثون بالتساوي دون فرق بين ذكر وأنثى ، فهم شركاء في الثلث.
- 2- في حالة وجود أخ لأم أو أخت لأم واحدة يرث السدس دون النظر إلى نوعه ذكر أو أنثى.
- 3- في حالة ميراث الأم والأب إذا كان لابنها الميت ذكر، فكل واحد منها يستحق السدس.
- 4- إذا هلكت المرأة عن زوج وأخت شقيقة أو أخت لأب، فلكل واحد منها النصف.
- 5- إذا ترك الميت بنتين وأم واب فللبنتين الثلثان وللأم السدس وللأب السدس والباقي من التركة ، ولا يوجد في هذه الحالة باقي من التركة في هذه الحالة.
- 6- إذا مات رجل وترك أمًا وأختًا وجدةً ، فلكل واحد الثلث وهنا فقد ساوي الرجل بالمرأة.

فما ذُكر من الأمثلة السابقة هو نادج فقط، وهناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة مثل الرجل. بل يوجد حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ومنها على سبيل المثال:

- 1- إذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأخ. فللزوجة الثمن، وللبنتين لكل واحدة منها الثلث، وللأخ الباقى، فلو ترك الميت 24000، فللزوجة 3000، وللبنتين 16000 وللأخ الباقى، وهو 5000 ، فكل بنت أخذت 8000، وهو أكثر من نصيب الأخ.
- 2- إذا ترك الميت بنتاً وأمًا وأباً، وترك 12000 ، فللبنت 6000، وللأم 2000، وللأب الباقي وهو 4000، فالبنت هنا أخذت أكثر من الأب.
- 3- إذا ترك الميت بنتين، وأمًا، وأباً، وترك 24000، فللبنتين الثلثان وهو 16000، وللأم السدس وهو 4000 ، وللأب الباقي وهو 4000 .

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل. منها:

- 1- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا يتبقى للأخ لأب شيء.

2- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأباً، وأمّاً، وبنتاً، وبنت ابن، وابن ابن، فللزوج الربع، وللأب السادس، وللأم السادس، والبنت النصف، ولا يبقى شيء بنت ابن ولا ابن ابن.

فما ذُكِرَ مَا مضى مَا هو إِلَّا أمثلة، وهناك حالات أخرى أَكْثَرُ من ذلك بكثير لا يتسع المقام لذكرها. وما يشار من الكلام عن ميراث المرأة ما هو إِلَّا شُبَهٌ باطلة، وحججٌ زائفـة، والميراث كله عدل الرحمن، وكثيراً ما نسمع في الدول الأوروبية أنَّ فلاناً مات وذهبـت تركتـه إلى تربية الحيوانات أو إلى جمعيـة ما، وترك أولادـه ولا ميراث لهم، أما الإسلام فقد حددـ الثـلـثـ فقط للوصـيـةـ والباقيـ للورثـةـ. كما أنَّ الإرثـ فيـ الإـسـلـامـ لاـ يـمـلـكـ أحدـ منـهـ بـحـالـ منـ الأـحـوالـ وـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ وزـعـهـ بـعـدـهـ بـالـفـرـضـ وـالـسـهـامـ الـمـقـدـرـةـ، وـلـمـ يـتـرـكـ لـأـحـدـ لـأـمـلـكـ مـقـرـبـ وـلـأـنـيـ مـرـسـلـ. ومن عـدـ الإـسـلـامـ أـنـ أـعـطـيـ الـابـنـ الصـغـيرـ فـيـ الـمـيرـاثـ مـثـلـ الـابـنـ الـكـبـيرـ، بلـ الـجـنـينـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ حـفـظـ لـهـ حـقـهـ منـ الـمـيرـاثـ. وكـذـلـكـ قـدـرـ الإـسـلـامـ الـمـرـأـةـ فـعـلـ لـهـ نـصـيـبـاـ، سـوـاءـ كـانـتـ أـمـاـًـ أـوـ أـخـتـاـ أـوـ بـنـتـاـ أـوـ زـوـجـةـ، فـهـوـ تـقـسـيمـ الـعـلـمـ الـخـيـرـ، فـسـبـحـانـ مـنـ أـحـاطـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـمـاـ.

جدول

(حالات أصحاب الفروض)

إعداد / المهندس مولود مخلص الراوي

الوالد	النصيب	الفرض أو	الحالات
الزوج	١	٢/١	عند عدم وجود فرع وارث
	٢	٤/١	عند وجود فرع وارث
الزوجة (أو الزوجات)	١	٤/١	عند عدم وجود فرع وارث
	٢	٨/١	عند وجود فرع وارث
الأب	١	٦/١	مع الفرع الوارث المذكر
	٢	٦/١ + الباقي	مع الفرع الوارث المؤنث
	٣	الباقي	عند عدم وجود فرع وارث
الأم	١	٣/١	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة
	٢	٦/١	عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الأخوة
	٣	الباقي	مع الأب واحد الزوجين في مسالتى الغراوبين
البنت	١	٢/١ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها
	٢	٣/٢ (للجمع)	عند وجود معصب لها
	٣	الباقي	عصبة بالغير
بنت الابن	١	٢/١ (للمنفردة)	عند عدم وجود بنت
	٢	٣/٢ (للجمع)	وبوجود بنت واحدة فقط
	٣	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)	عند وجود معصب لها
	٤	الباقي	عصبة بالغير

(تتمة جدول – حالات أصحاب الفرض)

الملاحظات	الحالة		الفرض أو النصيبي	الوارث
يعصبها (الأخ ش)	عدم وجود بنت ^١	عند عدم وجود معصب لها	٢/١ (للمنفردة) ٣/٢ (للجمع)	١ ٢
	وبوجود بنت		عصبة مع الغير	٣
		عند وجود معصب لها	عصبة بالغير	٤
يعصبها (الأخ لأب)	عدم وجود شقيقات ^٢	عند عدم وجود معصب لها	٢/١ (للمنفردة) ٣/٢ (للجمع)	١ ٢
	وبوجود شقيقة واحدة		٦/١ (للمنفردة أو الجمع)	٣
	وبوجود بنت و عدم وجود شقيقات		عصبة مع الغير	٤
		عند وجود معصب لها	عصبة بالغير	٥
تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم	عند عدم وجود فرع وارث و عدم وجود أب ولا جد		٦/١ (للواحد) ٣/١ (للجمع)	١ ٢
		عند عدم وجود الأم ^٣	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)	*
على تفصيل سيأتي لاحقاً.	مع الفرع الوارث المذكر		٦/١	١
	مع الفرع الوارث المؤنث		٦/١ + الباقي	٢
	و عدم وجود أخوة	عند عدم وجود فرع وارث	الباقي	٣
	وبوجود أخوة		يقاسم الأخوة	٤

^١ - نقصد بالبنات هنا : البنات أو بنت الابن (واحدة أو أكثر).^٢ - نقصد بالشقيقات هنا : (الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر).^٣ - مع ملاحظة إن الأب يحب أم نفسه (أمه).

فهذا ما تيسر جمعه وعرضه من هذا العلم الجليل - علم المواريث أو علم الفرائض - ولله الحمد والمنة، ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يحسن خاتمتنا، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه،

الفقير إلى ربه تعالى

مُحَمَّد حَسَن نُور الدِّين إِسْمَاعِيلَ

عام 1440 هـ - 2019 م

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	المقدمة
3	مبادئ علم الفرائض - مصطلحات علم الفرائض
8	أهم المصنفات في علم الفرائض
9	الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية المواريث وتفسير آياتها
22	أسباب الإرث - موانع الإرث - أركان الميراث
23	شروط الإرث - أهم ثلاث قواعد في الميراث
24	بداية تقسيم الميراث (الفروض - العصبات)
25	معرفة أصحاب الفروض - 1- حالات ميراث الزوجة أو الزوجات
26	2- حالات ميراث الزوج - 3- حالات ميراث الأب
29	4- حالات ميراث الأم
32	5- حالات ميراث البنت
35	6- حالات ميراث بنت الابن
39	7- حالات ميراث الإخوة لأم
43	8- حالات ميراث الجدة
44	9- حالات ميراث الأخت الشقيقة
49	10- حالات ميراث الأخت لأب
55	معرفة ميراث العصبات وأنواعها
58	موانع الميراث - الحجب وأنواعه
59	مجموعة مسائل عامة
62	المسألة الحجرية وأمثلة عليها
63	المسألة العائلة (العول)
64	مسائل الرد وأمثلة عليها
65	حالتان مختلفتان في مسائل الرد

67	مسائل عامة بحث كامل
73	بعض الشبه المثار حول الميراث
74	حالات ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل أو مثله
75	حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل
76	جدول أصحاب الفروض
79	الفهرس